

الفكر الإداري للمصلحة العامة بين الواقع والمؤمل

دراسة تحليلية من منظور السياسة الشرعية

د. عبد العزيز بن سطام بن عبد العزيز

الأستاذ المشارك في قسم السياسة الشرعية

في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

١٤٣٦ هـ

نشر مبكر

نسخة مختصرة من هذا البحث معدة للنشر إن شاء الله، في مجلة جامعة الملك عبد العزيز - الاقتصاد والإدارة - بعد أن اجتياز التحكيم، في المجلد الثلاثون (٣٠) العدد الثاني سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦ م، ذلك حسب إفادة مجلة جامعة الملك عبد العزيز، إصدارة الاقتصاد والإدارة، رقم: ٣٦/٧٧٥٧، خ، بتاريخ: ١٤٣٦/٣/٨ هـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفكر الإداري للمصلحة العامة بين الواقع والمؤمل

دراسة تحليلية من منظور السياسة الشرعية

د. عبد العزيز بن سطام بن عبد العزيز

الأستاذ المشارك في قسم السياسة الشرعية

في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

١٤٣٦ هـ

المستخلص: يتناول البحث باختصار تعريف المصلحة العامة وبعض التغيرات والمتغيرات والعوائق التي تعتبرى تقديرها وقياسها. بالإضافة إلى بيان خمسة أنماط من العقليات الإدارية لدى المدراء ومتطلبات المصلحة العامة في كل منها. كما تناول مشروعًا لفكرة إداري محفز للنفع العام وعمل الخير كمتطلب أساس لجودة العمل على رعاية المصلحة العامة، وأهمية وجود ثقافة مشتركة للنفع العام بين المواطن والمسؤول في المجتمع.

Management Thought and Public Benefit:

Reality and Expectations an analytical study from an

Islamic Justice Doctrine perspective

- (*al-Siyasa al-Shar'iyya*)

Dr. Abdul-Aziz bin Sattam bin Abdul-Aziz

Associate Professor, Department of al-Siyasa al-shar'iyya,

High Judicial Institute,

Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

Abstract: This paper briefly deals with the definition of public interest and the variables, shortcomings and obstacles which affect its assessment and testing.

In addition, five minds of a manager will be presented along with public interest essential elements for each of them. It will, also, initiate a new philosophical approach to a management style that promotes public interest and common good as an essential criteria for due diligence commitment for the preservation of public good. Moreover, the paper will emphasize the importance of a common cultural denominator between citizens and administrative functionaries.

خلق الله سبحانه وتعالى الخلق، ولم يتركهم هملاً، إنما بعث فيهم رسلاه وأنزل إليهم شرائعه؛ ليخرجهم من الظلمات إلى النور إذا امتهلوا لتلك الشرائع الإلهية وعملوا بما، وهذا معلوم في كل شريعة، وعام في كل أمة منذ خلق الله آدم – عليه السلام – إلى قيام الساعة.

والشريعة إنما جاءت بجلب المصالح وتمكيلها، ودفع المفاسد وتقليلها على أكمل وجه، وأعدله، وأبعده عن التناقض والاضطراب؛ حتى جاءت شاملةً حاويةً مما يستحيل معه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد ابتدعها من عند نفسه، أو استفادها من غيره من بنى جنسه، أو من غيرهم، وإذا استحال هذا الغرض ثبت ما أخبر به من أنها من عند الله،

قال الله تعالى: ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنَزَّلُ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ (فصلت، ٤٢).

ولا شك أن الله عز وجل لم يترك مصلحة تقربنا إلى الجنة إلا أخبرنا وأمرنا بها، ولا مفسدة تقرب إلى النار إلا أخربنا بها، ونخانا عنها، والقول الجامع هو أن الشريعة الإسلامية لا تحمل مصلحة قط، بل الله تعالى قد أكمل لنا الدين، وأتم النعمة، فما من شيء يقرب إلى الجنة إلا وقد حدثنا به النبي صلى الله عليه وسلم، وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك. (ابن تيمية، ١٤١٢ـ١٩٩١هـ: ١١/٣٤٤)

وقد تعقدت طرق والمصلحة العامة في هذا العصر، وكثرت وسائلها، وتطورت أجهزتها مما لم يشهد له مثيل في العصور السابقة؛ فالعالم اليوم أصبح أكثر تعقيداً وأقل ثباتاً وأسرع وتيرة، وفاعلية وسائل اتخاذ القرار القديمة في تناقض يتتسارع مع الوقت. وللمدير الذي كان يعتقد أنه سيحصل على المعلومات المناسبة -لاتخاذ القرارات المتعلقة بالمصلحة العامة-حسب متطلبات الواقع، وأنه يستطيع قراءتها كما يقرأ أي كتاب اضطر إلى تقليل توقعاته، فتدفق المعلومات اليوم يهدد بإغراق الإدارة بالمعلومات إلى مستوى لا يتبيّن معه جانب المصلحة العامة. (Etzioni, ٢٠٠١، ٤٥-٥٧)

والإداريون يتصرفون عن الآخرين؛ لذا فهم مشمولون بحكم القاعدة الفقهية: "كل متصرف عن الآخرين فعليه أن يتصرف بالمصلحة". (السبكي: ١/٣١٠) (الجزاري، ١٤١١ـ١٩٩١هـ: ٤٤٠)، ولا يستثنى من ذلك الملاك للشركات والمؤسسات، فهم يتصرفون عن الآخر ؛ أي عن شركاتهم ومؤسساتهم ، وقد بين الفقهاء الفرق الأساس بينهما، فالإداريون سلطتهم الإدارية مقيدة باتخاذ الأصلاح لعموم المولى عليهم؛ فلا يقتصر أحدهم على الصالح مع القدرة على الأصلاح إلا لعذر، وهو أن يؤدي الأصلاح إلى مشقة شديدة، ولا يتخيرون حسب تخييرهم في حقوق أنفسهم؛ لأن عناية الشرع بالصالح العامة أوف وأكثر من عنايته بالصالح الخاصة ؛ وذلك بناءً على القاعدة الفقهية: "يتصرف الولاة ونوابهم بما هو أصلح للمولى عليه درءاً للضرر والفساد وجلياً للنفع والرشاد". (ابن عبد السلام، ١٤٠٠ـ٢٠٠٠هـ: ٢/١٥٨)

مشكلة وأهمية البحث:

تكمّن مشكلة الدراسة في أن الكثيرون من المسؤولين يصعب عليهم ربط بين المصلحة العامة والواقع الإداري الذي يزداد تعقيداً وصعوبة مع التطور المعرفي والتكنولوجي وتتسارع الوقت. كما يصعب عليهم التفريق بين الصالح والأصلح، أو التوفيق بين المصالح الخاصة لعموم الناس والمصلحة العامة للدولة ومؤسساتها.

والمعضلة في عصر المعلومات هي معرفة المصالح العامة على الحقيقة، فغالباً ما تكون تلك المعرفة مضيئّة في بحر المعلومات وصعبة المنال؛ والمحصلة أن الإداريين والمسؤولين اليوم وغداً، يواجهون طوفان من المعلومات متزايد، دون تحقيق أي تحسّن في مقدار المعرفة الصالحة للاستعمال في الكثير من القرارات المعقدة، وبخاصة المتعلق منها بالمصلحة العامة. (٢٠١١، Etzioni، ٤٥-٥٧)

وتكمّن أهمية الدراسة في استعراض متطلبات تطوير الفكر الإداري الذي يتعامل مع المصلحة العامة ليتماشى مع متطلبات العصر، وعدم الاقتصار على بعض المفاهيم الإدارية الضيقة التي لم تعد دقيقة في تقدير الصالح العام.

هدف البحث:

تحدّف هذه الدراسة إلى توصيف فكر إداري مناسب للتعامل مع المصلحة العامة، مع التنبيه إلى بعض المزال^(١) الإدارية التي عادة ما يستدرج المسؤول حسب واقع الحال إليها، وتعرض فيه عناصر مشروع فكر إداري محفز للنفع العام وعمل الخير كمتطلب أساس لجودة العمل. هذا بالإضافة إلى صياغة تصور للموظف العام وربط هذا التصور بمفهوم المواطنة في الإسلام وفق عقیدتنا الإدارية.

^(١) المزال: جمع مزلة، وهي الخطأ في أمر من الأمور، وفي مجال الإدارة تعمل هذه المزال في اتخاذ قرارات غير صائبة، و"تحدث في حالات كثيرة بسبب الطريقة التي تتخذ بها القرارات؛ فقد يكون القصور في أن الخيارات لم يتم تحديدها بشكل واضح، أو لم يتم جمع المعلومات الصحيحة، أو لم يتم الموازنة بين التكاليف والمزايا بشكل دقيق، ولكن في بعض الأحيان يمكن الخطأ في ذهن الشخص الذي يتخذ القرار، وليس في عملية اتخاذ القرار؛ لذا فإن تصرفات وأفعال العقل البشري يمكن أن تفسد قراراتنا. لقد حدد الباحثون سلسلة كاملة من هذه الأخطاء في الطريقة التي نفكّر بها عند اتخاذ القرارات. فبعض مظاهرات درجة الوضوح مثلاً، تعتبر أخطاء في الإدراك الحسي. والبعض الآخر يأخذ شكل التحامل أو التحييز. وأخرى تبدو ببساطة كأنها أشياء شاذة غير رشيدة في تفكيرنا. والأمر الذي يجعل كل هذه المزال خطيرة هو أنها خفية وغير مرئية. وهي مستقرفة في عملية تفكيرنا؛ لذا فإننا نعجز عن إدراكتها – حتى عندما نقع في جيالها مباشرة". (آل سعود، عبد العزيز بن سلطان بن عبد العزيز (١٤٢٧هـ)، **المزال الخفية لاتخاذ القرار**، محاضرة غير منشورة، مقرر مادة إدارة محاكم، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ص ٢-١).

منهج البحث:

منهج البحث هو المنهج المقارن، وبيان ذلك أن البحث يقارن بين الواقع في التطبيق الإداري المتعلق بالمصلحة العامة، وبين المؤمل في الفكر الإداري لرعاية المصالح. وتجري هذه المقارنة على ضوء ومنظور السياسة الشرعية في جلب المصالح وتكتيرها والترجح بموجبها، ودرء المفاسد وتقليلها.

تقسيم البحث:

يشتمل البحث على مدخل ومبثرين وخاتمة وتوصيات، وهي كالتالي:

- المبحث الأول عن المصلحة العامة في العمل الإداري، يُستعرض فيه باختصار تعريف المصلحة العامة وبعض المزال والعوائق التي تعتبرى تقديرها وقياسها.
- المبحث الثاني عن الفكر الإداري للمصلحة، يستعرض فيه خمسة أنماط من العقليات الإدارية لدى المدراء ومتطلبات المصلحة العامة في كل منها.
- التوصيات والخاتمة، يُستعرض فيها مشروع لفكرة إداري محفز للنفع العام وعمل الخير كمتطلب أساس لجودة العمل على رعاية المصلحة العامة وأهمية دور الدولة وعليه القوم في المجتمع لتحقيق ذلك.

المبحث الأول: واقع المصلحة العامة في العمل الإداري

تعريف المصلحة:

المصلحة لغةً: من الصلاح، وهو ضد الفساد، وهي واحدة المصالح، والفعل صالح يضُلُّ صلاحاً وصلوباً، وأصلح الشيء بعد فساده: أقامه. (ابن منظور، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م: ٣٨٤ / ٧)؛ فالمصلحة في اللغة تطلق بإطلاقين: الإطلاق الأول: على وصف الفعل؛ فتكون المصلحة بمعنى الصلاح، والصلاح كون الشيء على هيئة كاملة بحسب ما يراد لذلك الشيء، كالقلم يكون على هيئة الصالحة للكتابة به. الإطلاق الثاني: تطلق على ذات الفعل الجالب للنفع، والدافع للضرر، فإطلاق المصلحة على الفعل إطلاق مجازي، فأطلق لفظ المصلحة الحاصلة بسبب الفعل على الفعل الذي هو سبب لها، فيقال: طلب العلم مصلحة، بمعنى سبب للمنافع.

والمصلحة ضد المفسدة، فهما نقيضان لا يجتمعان، فلا يقال: إنَّ هذا الأمر مصلحة ومفسدة بنفس الحال، ولا يرتفعان فلا يقال: إنَّ الأمر ليس مصلحة ولا مفسدة بنفس الحال، كما أنَّ النفع ضد الضرر، وعلى هذا يكون دفع المضرة مصلحة. (اللحمي، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م: ١٠ - ١١)

أما المصلحة اصطلاحاً: فقد عرفها الغزالي بقوله: "أما المصلحة فهي عبارة -في الأصل- عن: جلب منفعة أو دفع ضرر، وأنما الحافظة على مقصود الشارع". (الغزالى، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م: ٤٨١ / ٢، ٤٨٢) والمصلحة عند العز بن عبد السلام هي: "ما يحقق لذة نافعة وأسبابها التي توصل إليها". (ابن عبد السلام، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م: ١٨ / ١) أما المصلحة عند شيخ الإسلام ابن تيمية: "فهي الفعل يجلب منفعة راجحة، وليس في الشرع ما ينفيه". (ابن تيمية، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م: ١١، ٣٤٣)

التعريف الإجرائي لأغراض هذا البحث: وحيث إن موضوع هذا البحث يقتصر على المصلحة العامة، فهو متعلق بتصرفات المسؤولين في قرارتهم التي الأصل أن يقصد بها تحصيل أعلى المنافع من منظور السياسة الشرعية؛ لذا فهي خارجة عن إشكالية تعريف المصلحة العامة في الفكر الغربي، وهي باختصار كالتالي:

يرى الاقتصادي لوك سانغ هو، في كتابه "السياسة العامة والمصلحة العامة" (H0, ٢٠١١) بأن المصلحة العامة يجب أن تخاطىء بتقسيم نزيفه؛ وبالتالي فهو يصف المصلحة العامة، بأنها: "مقدار الرفاه المتوقع لأناس المستفيدين". وينتقد الافتراضات التي تؤثر سلباً في تقدير المصالح العامة، ومنها على سبيل المثال: افتراض أن هناك فرصة متساوية لكل أحد من أفراد المجتمع، بأن يستفيد أو يتضرر من السياسات العامة، وافتراض أن المصلحة العامة تحدث كلما حدث تغير إيجابي في الواقع المعاش. ويرى الكاتب أن الواقع هو أن التغيير الحقيقي لا يمكن معرفته وتقييمه إلا بعد حدوثه؛ لذا فالقصور في قرارات المصالح العامة يكمن في أنها تتخذ قبل ودون معرفة حقيقة فيما إذا كان غالبية الناس مستفيدون منها فعلاً أو متضررين.

فالإشكال لدى الكاتب يكمن في معالجة أثر الطبيعة البشرية في التعامل مع السياسات العامة، وفي معرفة ما يمثل المصلحة لديهم. ويرى أنه فقط عند فهم طبيعة الإنسان فهماً جيد، يمكن لصانعي السياسات العامة تحقيق اختيارات أفضل للمصلحة العامة التي تمثل احتياجات الناس الحقيقية قبل كل شيء، حينها فقط يمكن توقع كيف يمكن لعموم الناس أن تستجيب أو تعامل مع تصاميم معينة لمصالح عامة، بحيث يتحقق المقصود منها. بهذه الطريقة يمكن لمحذى القرارات تجنب عواقب غير مقصودة.

يقدم بعض الكتاب أيضاً منظوراً جديداً لمعنى المصلحة العامة، يقوم على الجذور الفكرية التي يعود تاريخها إلى جون ستيوارت مل John Stuart Mill (١٨٠٦-١٨٧٣م)، في رسالته إلى جورج غروت التي أوضح فيها أن: "السعادة البشرية، وحتى سعادة المرء نفسه، تكون أبْنَاحَ فقط من خلال العمل على القواعد العامة للمصلحة، وليس من خلال قياس النتائج المترتبة على كل فعل، فهذا هو الغالب الأعم في حلب السعادة العامة، وإن أي خطأ آخر لن تترك الجميع فقط في حيرة وعدم القدرة على توقع ما سيترتب، بل أيضاً ستترك الجميع في شجار دائم ... " (Mineka and Lindley, ١٩٧٢) ومؤخراً تبعه في هذا النهج جون هارساني في طرحة لمفهوم "حجاب الجهل - veil of ignorance" (Rawls, A Theory of Justice, ١٩٥٣) ، ولكن الذي أشهر هذه المقوله هو جون رولس في كتابه (نظرية العدل - Theory of Justice) (١٩٧١).

تقليدياً، عادة ما يشير الاقتصاديون إلى معيار دالة مرونة هيكسيان أو معيار قوانين كالدرون للنمو باعتبارهما مقياساً لما إذا كانت السياسة تعزز الرفاهية الاجتماعية، غير مدركين أن كلاً من هذه المعايير فاشلة في إنتاج مقياس صادق أو مقنع لتقدير تحسين الرفاهية الاجتماعية. وبالنظرية اللاحقة للتبعات، يتضح أنه بغض النظر عن سياسات المصلحة العامة التي تطبق، نجد أن بعض من المستفيدون استفادوا، والبعض الآخر لم يستفد وقد يكون تضرر. وال الحاجة سياسات المصلحة العامة، تزيد من دقة المعيار الذي يستند على توقع كيف يمكن للناس أن يتعاملوا مع سياسة المصلحة العامة لو كانوا محايدين تماماً ومتجاهلين تماماً لمصالحهم الشخصية. ويقترح الباحث خطة حماية أساسية لمصالح العامة التي يتم بموجبها النظر إلى جانب الطلب وجانب العرض والخطر الأخلاقي.

ويرى معهد المحاسبين القانونيين في إنجلترا وويلز (Accounting in the Public Interest, ٢٠١٢) أن اعتماد تعريف مفصل للمصلحة العامة من المرجع أن يؤدي إلى عواقب تضييق وتقييد غير مقصودة، لعمل المصلحة العامة، مما يزيد الجهالة بالنتائج، ويرى المعهد أنه بدلاً من ذلك، يحتاج كل موقف معين إلى أن تقيم المصلحة العامة فيه بناءً على معايير ذات علاقة بمصالح الجمهور، وحاجتهم، وقدرهم على تحصيل منافعها؛ أي أنه لا بد من استخدام معايير فوق سلوكية تتسم بالثبات والاستمرارية. ويرى المعهد أن المفتاح لاتخاذ قرارات أفضل في سياسة المصلحة العامة هو الوضوح في عملية صنع القرار، بما في ذلك الوضوح في تقدير التوازنات بين المصالح المتنافسة.

وبالمقارنة مع منظور السياسة الشرعية يتضح أن الضوابط الشرعية للمصلحة تقوم بدور القواعد العامة التي اشترط "ميل" وجودها وبناء التصرفات وفقها لتحقيق السعادة البشرية، وهي، باختصار:

الضابط الأول: عالم مخالفة المصلحة العامة لأحكام الشريعة.

الضابط الثاني: عدم تفويت المصلحة العامة لمصلحة أفضل من التي يؤمن بها.

الضابط الثالث: عدم إحداث المصلحة العامة مفسدة متساوية للمصلحة المأمور بها أو أكبر منها.

كما يتضح أن أحكام الشريعة توفر قواعد تفصيلية لكل تصرف بشري، فلا يوجد شيء من أعمال القلوب أو الجوارح ليس له حكم شرعي مفصل؛ وبذلك تزول مشكلة عدم وجود قواعد عامة وتفصيلية فوق سلوكية ثابته ومستمرة تتمكن من قياس النتائج المرتبطة على كل فعل.

فإذا نظرت إلى أحكام الشريعة والقواعد الفقهية والضوابط الشرعية المتعلقة بالمصلحة المعتبرة شرعاً، وتفكيرت في أن هناك مجموعة من القيم نؤمن بها بصفتنا مسلمين ونرى أنها الصواب الذي تطمئن إليه النفس وتبني عليه الأفعال وتمثل عقيدتنا الإدارية (management doctrine)، التي تحكم كل تصرف على الغير دون استثناء. ستتجدد أنها تختلف عن العقيدة الإدارية الغالبة وهي السعي لتقليص حرية التصرف والاختيار لدى الموظف ومنه لدى المستفيدين؛ وذلك عبر تعزيز السلوك الفردي للموظف، والحوافر العالية من خلال الهرمية الإدارية الصارمة، ومن ثم جعل الولاء للمدير وليس للمؤسسة العامة؛ الأمر الذي يجعل الإدارة في صراع مع الموظفين. (Ghoshal, Christopher, and Peter, 1999) وهذا مما يستدعي التفكير بوضوح في غرض الإدارة والأداء في المؤسسات الحكومية، ومن ثم تكريس الموارد المناسبة - ليس فقط لجمع معلومات عن الأداء الصحيح، ولكن أيضا لتغيير الطريقة التي يفكر بها الجميع بالنظر إلى المؤسسات العامة، أي تغيير عقيدة تهم الإدارية. (Button, 1966: 224-216)

وبالمقارنة مع الفقه نجد لدينا في الإسلام عقيدة إدارية توجه جميع أعمال الإدارة، مبنية على فكر مغاير تماماً لما سبق للعقيدة الدارجة بالنظر لوظيفة المؤسسات العامة. وهي بناء جميع التصرفات على أصل فقهي شرعي، هو: أن كل متصرف على الآخرين فعليه أن يتصرف بالمصلحة، فلأجل ذلك وضعت القاعدة الفقهية: التصرف على الرعية منوط بالمصلحة.

ويترفع عن هذه العقيدة الإدارية ثلاث استراتيجيات لتشمير المصلحة العامة، هي:

- يجب ألا تتعارض المصلحة العامة مع أي مصلحة خاصة لأفرادها (المستفيدين).
- يجب أن تدخل المصلحة العامة نفعاً على كل واحد من أفرادها (المستفيدين).
- يجب ألا توصف المصلحة بالعامة ما لم تكن الأعلى نفعاً لكل من أفرادها (المستفيدين).

لأجل ذلك يأتي تعريف المصلحة العامة المعتبرة شرعاً أنها:

"المنفعة على أكمل هيبتها بحسب ما يراد لها من إدخال أعلى انتفاع على كل من أفرادها، وليس في

"الشرع ما ينفيها"

وعلى ضوء هذا التعريف تأتي تصرفات الولاة في اختيار المصلحة العامة، أو إصدار القرارات المتعلقة بالمصلحة العامة على هيئة أقضية، وهي الأمور التي قضى تقديرهم أنها مصلحة معتبرة يتخذ القرار بموجبها، وبناءً على ذلك تكون أقضية المصلحة العامة هي:

"اختيارات الوالي لمصلحة الرعية في ولايته على أكمل هيئتها؛ بحسب ما يراد لها من جلب أعلى منفعة راجحة على المستفيدين، وليس في الشرع ما ينفيها".

وكما هو ملاحظ فإن تقييد تعريف المصالح العامة بأكمل هيئة للأمر المقصود، وأعلى منفعة، وعدم مخالفه الشريعة، كل منها يحفظ الطابع العام للمصالح، مع الاحتراز من تضييق النظر أو تقييد المصالح العامة. وبذلك يكون تحذير معهد المحاسبين القانونيين في إنجلترا وويلز من أن اعتماد تعريف مفصل للمصلحة العامة يؤدي إلى عواقب غير مقصودة، لا ينطبق على هذا التعريف.

فالملدراط يختارون التصرف الأمثل لمصلحة المستفيدين من الخدمة التي تقدمها إدارتهم وفي حدود مسؤولياتهم، والتصرف الأمثل هو ما يكون على أكمل هيئته بحسب ما يراد للمستفيدين من أعلى مصلحة عامة وليس في الشرع ما ينفيها؛ وهذا يعني أنه يوجد لدى المسؤولين ثلاثة أنواع من الخيارات يلزمهم التمييز بينها وهي:

ال الخيار الصحيح: وهو خيار المصلحة؛ وهي الخيار الأمثل؛ أي الأعلى نفعاً؛ لذا فهو خيار صحيح في أصله فأصله مصلحة معتبرة، وصحيح في وصفه، فوصفة الأمثل. يجوز إدخاله ضمن الخيارات ويجب اتخاذه ضمن القرارات.

ال الخيار الفاسد: وهو الخيار النافع ولكن ليس الأنفع؛ لذلك فهو صحيح الأصل فأصله مصلحة معتبرة، ولكنه فاسد الصفة، فليس بالأنفع أو الأمثل، وهذا يعني أن اتخاذه فيه تقوية مصلحة أعلى ممكنة؛ لذا فهو الخيار الفاسد الذي يجوز إدخاله ضمن الخيارات ولا يجوز اتخاذه ضمن القرارات.

الاستثناء: يجوز اتخاذ الخيار النافع وليس الأنفع ضمن القرارات، فقط عند تعذر اتخاذ الخيار الأنفع والأمثل، فيستثنى فقط على سبيل البدل عند تعذر الأصل.

ال الخيار الباطل: وهو الخيار الفاسد الأصل فأصله مفسدة، وفاسد الصفة فصفته أيضاً مفسدة؛ لذا فهو الخيار المنافق للمصلحة العامة، فلا يجوز إدخاله ضمن الخيارات ولا يجوز اتخاذه. (آل سعود، ١٤٢٦ / ١: ٢٩٤-٢٩٥)

والمصالح العامة من اختصاص الولاة في الدولة، كل منهم في مجده حسب اختصاص وظيفته العامة، والأصل في أعمالهم أنها ليست شراكة تجارية قائمة على علاقة تنافسية مع مؤسسات المجتمع وأفراده، وإنما ومن منظور السياسة الشرعية عبارة عن مؤسسة إدارية غير ربحية ذات شخصية اعتبارية تنتج مصالح للرعاية واجبة شرعاً على سبيل فرض العين، أو تعينت بعد أن كانت فرض كفاية، وليس من وظيفة الدولة البيع والشراء في سلع أو منتجات إلا بقدر كونها ضرورية أو حاجية للمجتمع، ولا يستطيع تحصيل منافعها بدون تحمل الدولة لذلك أو مشاركتها. ولما أن وتيرة التغير والحركة في المجتمعات اليوم

أصبحت سريعة جداً مقارنة مع وضعها منذ ثلاثين سنة خلت؛ أصبح من الضرر الفادح تأخر سرعة الانتفاع بالخدمات الحكومية عن سرعة تدرج المصالح في المجتمع.

وإذا كانت المصالح العامة تعنى بالجانب المحلي للدولة، إلا أنها ليست بمعزل عن البيئة السياسة الدولية؛ فجميع الدول والمنظمات الدولية تعمل منفردةً أو مجتمعةً على تطوير السياسات العامة المحلية للدول والمنظمات لتوافق مصالحها. ومساحة حكم الحاكم في هذا العصر أقل بكثير مما كانت عليه فيما سبق، فكل دولة مقيدة بمجموعة اتفاقيات دولية جماعية وثنائية، والدول الكبرى تستخدم هذه الاتفاقيات بالإضافة إلى الضغوط الثنائية لتمرير التأثير في السياسات العامة المحلية، وقد تصل إلى حد إدارة الدولة الصغرى.

وعلى ذلك فالمصلحة العامة التي يراد جلبها لابد من أن ينظر إلى تأثيرها وتأثيرها على المصالح الدولية التي ترعايتها الدولة في علاقتها ببناءً على قاعدة ويليام كلاي: "هذه هي لعنة السياسة؛ لا يوجد أعداء دائمون، ولا أصدقاء دائمون، إنما مصالح دائمة فحسب". (Clay: ٢٠١٤)

والمصالح تلك إن كان نفعها عام وهي من جنس تصرفات الشارع أو ورد الدليل على قبولها أو لم يرد الدليل على نفيها فهي من السياسة الشرعية ولا يضر أن تستقصى من أهل الباطل، قال العز بن عبد السلام: "لا يترك الحق المقدور عليه من أجل الباطل". (ابن عبد السلام، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م: ٢ / ٩١)

١ . منزلة استخدام السلطة والاتصالات الشفهية محل التعاون والاتصالات الإدارية:

أغلب التنظيمات الإدارية الحكومية بحكم طبيعتها الورقية والسلطوية تميل إلى تنظيم بيروقراطي يعتمد على التجانس والمراكزية وعدم تفويض المهام، وتركيز سلطات إصدار القرار في الجهات العليا، وإضعاف مشاركة الإدارات التنفيذية في صناعة القرارات، كما أن التنظيم الحكومي يقصي الكثير من المحاولات التطويرية نظراً لتدخل الجهات العليا في أمور تفصيلية تنفيذية وإجراءات تعيق المشاريع التطويرية وتصيب العاملين عليها بالإحباط، فلا يتاح للعامل المعرفي المختص بالمرونة بالعمل، ولا يسمح له بالتخاذل ما يكفي من قرارات لازمة، أو الإفادة من منظومات المعرفة دون موافقات مسبقة ولاحقة من الجهات الإدارية العليا. بالإضافة إلى أن التنظيم الحكومي البيروقراطي يؤدي بالضرورة إلى الحد من تدفق المعلومات؛ نتيجة للهياكل العمودية الجامدة والالتزام بشبكات الاتصال الرسمي والمرجعيات المباشرة، والاعتماد على الاتصال الورقي، مما يعقد مهمة تقدير وتحقيق ومعرفة المصالح العامة. (الخراشي، ١٤٣٥هـ: ٣)

والهيكلة العمودية صالحة للتحكم والسيطرة، وتكون الاتصالات الإدارية صاعدة ونازلة بالدرجة الأولى. بينما تصميم هيكل إداري يسرّع من إنتاج المصالح العامة ويرفع درجة الاستفادة من المعرفة والمعلوماتية المعاصرة يتطلب هيكلةً أفقيةً تهدف بالدرجة الأولى إلى السرعة في التعرف على المصالح الجديدة واستصلاح الأفراد والمؤسسات بها؛ فبناءً على مفهوم القاعدة الفقهية "إذا تبين عدم إفشاء الوسيلة إلى المقصود بطل اعتبارها" (القراي، ١٢٩١هـ؛ المقربي، د.ت.ن. ١٩٩٤م: ١٢٩/١٢). يحدُّ التحول عن الهياكل العمودية البحثة. ومتى تبين وجود

وسيلة جديدة إضافتها للملخص أفضلياً من الوسيلة المعهود بها وأمكن التحول إليها لزم ذلك "فكلاً ما قويت الوسيلة في الأداء إلى المصلحة كان أجرها أعظم". (مجموعة من العلماء، ١٤٣٥هـ: ٤ / ٣٣٩)؛ وهذا يتطلب التحول إلى سياسة شرعية عامة في هيكلة الجهات الحكومية بصورة أفقية متى تطلبت مصلحة المولى عليهم التنسيق والتكميل في الاتصالات والأعمال الإدارية.

وباستقراء عينة من الإدارات الحكومية نجد ثلاثة تصورات محورية للفكر الإداري الحكومي تصف العوائق والضعف الذي قد يصيب نمط العلاقة بين المؤثرين في تقدير المصالح العامة. التصور الأول يصف نمط العلاقة العمودية بين المسؤول الأعلى والمسؤول الأدنى، والتصور الثاني يصف نمط العلاقة الأفقية بين المسؤولين، والتصور الثالث يصف نمط الاتصال بين تلك المكونات. هذه التصورات أغلبية وليس قطعية وهي الأكثر تأثيراً على المصلحة العامة، لأجل ذلك سيقتصر على بيانها، وهي كما يلي:

- التصور الأول: نمط العلاقة العمودية بين المسؤول عن الإدارة العليا والمسؤولين في الإدارة الوسطى والأدنى: في الغالب ونظراً لتوسيع الأعمال الإدارية ولكرة اهتمام المسؤولين بالتفاصيل، تكون المصلحة العامة هي الضحية، فالوقت يستهلك في النظر إلى القضايا الفرعية أو قضايا الاهتمام الخاص، الوضع الذي يضطر المسؤول إلى تفويض واسع في تقدير المصلحة العامة للمسؤولين في الإدارة الوسطى؛ الأمر الذي يحدث نتائج سلبية منها:

○ عدم توازن بين الصالحيات والمسؤولية: عندما يفوّض المسؤول في الإدارة العليا بعض

صلاحياته لمسؤول في الإدارة الوسطى نظراً لانشغال الأول بأمور قد تبدو أهم؛ وحرصاً على عدم تعطيل مصالح الناس، في الغالب يتم ذلك دون إجراء مكتوب يحدد الصلاحيات والمسؤولية التي تقابلها وغط وطريق الاتصال الإداري المناسب. والسبب الغالب هو أن المسؤول في الإدارة العليا لا يرغب أن تصدر السياسات بغير إسمه، ف يتم التفويض عملياً بدون إجراء رسمي.

المؤمل: أن يصدر التفويض بإجراء رسمي يصف ضوابط الاتصال ومعايير اتخاذ القرار، حتى لو أدى ذلك أو تطلب تغيير مسمى مدير المكتب الخاص أو السكرتارية الخاصة إلى وكيل الجهة الحكومية أو نائب حسب سعة الصالحيات التي تم التفويض بها.

○ خلل في الاتصال مع المستفيدين: الإدارة الوسطى هي القائمة عملياً على توزيع المصالح

العامية، بينما الصلاحيات لدى الإدارة العليا، مما يجعل المستفيد في حرج عند متابعة أموره بين جهتين، جهة لديها الصلاحيات ولكن لا تفعّلها، وجهة تفعّل الصلاحيات ولكن لا تستطيع توجيهها بمرونة تنكيف مع الأمثل.

المؤمل: أن تعطى الإدارة الوسطى الصالحيات المقابلة لمسؤوليتها في توزيع الأعمال والموارد على الإدارة الدنيا، والمقابلة لرفع التقارير وإعداد القرارات للإدارة العليا؛ بما يجعلها مسؤولة ومحاسبة عن أعمالها، فمن أسوأ ما في هذا الأمر أنه إذا كان الجهاز الإداري يعمل بصالحيات مفوضة إلى بطريقة غير رسمية أن يكون فوق الرقابة، ودون محاسبة؛ وهذا لا يستقيم إدارياً؛ فلا بد من تكافع الصالحيات مع المسؤوليات بطرق رسمية واضحة.

○ استبدال دور الإدارة العليا: حيث يتحول دور المدراء في الإدارة العليا من تحمل المسؤولية للإدارة الوسطى حسب انتقادات المستفيدين إلى حمايتهم؛ فيصبح نمط العلاقة السائد هو استخدام السلطة الإدارية لحماية الصالحيات وليس المسؤولية عنها.

المؤمل: الأصل في الوظيفة العامة أن يحتمي المسؤول عامه الناس (المستفيدين) من تحاوزات المسؤولين؛ فالوظيفة العامة برمتها لم توجد ولم تشرع إلا لمصلحة عموم المستفيدين. والانقلاب في الفكر الإداري يحدث عندما تستخدم السلطة لحماية المسؤولين من انتقادات عموم الناس من المستفيدين. فالالأصل في الوظيفة العامة المسؤولية وليس الصالحة أو السلطة. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "سُعِّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَتِهِ، وَالمرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُلَةٌ عَنْ رَعِيَتِهَا وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَتِهِ)." [متفق عليه، البخاري (١٤٥٩/٣) ومسلم (١٠٤/٨)]

● التصور الثاني: نمط العلاقة الأفقيّة بين المسؤولين: يترتب على عدم التوازن بين الصالحيات والمسؤولية جعل العلاقة الأفقيّة بين المسؤولين تبني على توجّه غريزي وطبيعي في كل إنسان؛ وهو تجنب المشاكل ويتم ذلك عبر مجموعة من المفاهيم التي صارت تمثل ثقافة العمل وأعرافه، منها:

○ الأولوية هي رضا مرجع المسؤول: في حال غياب الوضوح في الصالحيات والمسؤوليات وكيف يكون تقدير وتقويم المسؤول بمحاجتها يصبح ذلك عائقاً لاتخاذ مصلحة عامه جيدة. ويتحول النجاح في العمل إلى معيار ذوقي، وهو رضا الإدارة أو المرجع عن المسؤول المكلف، ومن الطبيعي والحال كذلك أن يكون الأسهل على الجهة الحكومية هو الأفضل دون موازنة ذلك بالأفضل للمواطن الذي وضع الجهاز الحكومي أصلاً لخدمته. ولا يخفى تأثير ذلك على الحد من رعاية المصالح العامة وحمايتها.

المؤمل: أن يستخدم الموظف العام كامل صلاحياته في سبيل إنماء الأعمال المنوط به، وألا ينشغل فيما لا يعنيه، ويجعل كل شغله فيما كلف به، وأن يتحمل مسؤولية ممارسة الصالحيات التي خُوّلت له، وألا يطيل إجراءات إنحاز المعاملات أكثر من الحد اللازم في النظام والتعليمات؛ فإذا تكرر منه تفويض صالحيات دون داع يستوجب دون إجراء صحيح؛ فهم منه أنه عاجز عن ممارسة صلاحياته أو غير راغب، والأولى أن تعطى ملن يستطيع ويرغب. (آل سعود، ٤٣٥:٥١-٥٢)

○ مصلحة جهة العمل تقدم على غيرها: عدم الوضوح والميل الطبيعي لتجنب المشاكل، وإرضاء المرجعيات الإدارية يؤدي لا محالة إلى تضييق دائرة النظر في مصلحة المواطن الذي يراد صياغة واتخاذ المصلحة العامة لأجله؛ إلى الاقتصار على مصلحة الجهة الحكومية بأضيق صورها؛ تجنبًا لأي إشكال قد ينتج مع الجهات الحكومية الكبرى أو الخاصة.

المؤمل: أن يسمح للخبير أو المسؤول المختص باقتراح أي خيار يرى فيه المصلحة دون قيد أو شرط، ثم بعد إبداء الرأي بحرية وإظهار المعلومة بوضوح، يمكن للموظف العام المسؤول الاختيار حسب اجتهاده في المصلحة.

○ تبرير المسائل يقدم على تحريرها: عدم الوضوح والميل للإرضاء، وتجنب المشاكل، وتضييق النظر في المصلحة؛ يؤدي إلى الإقبال على تبرير كل ما ترسله الإدارة العليا وترك إبداء الرأي أو تحرير المسائل المتعلقة بالمصلحة العامة، بحيث تصبح سياسة التعامل مع ما يأتي من الإدارة العليا هو تسكين كل متحرك، وعدم تحريك أي ساكن.^٢

المؤمل: تجنب مزلة التعلق بالوضع الراهن وعدم تغيير أي شيء أو التطوير إلا عند الضرورة وغالباً يكون ذلك بعد فوات الأوان. لا تفكّر فقط في الوضع الراهن كاختيار الوحيد المتاح لك، وذُكر نفسك دائماً بأهدافك، وتعرف على كيفية جعل الوضع الراهن يخدم هذه الأهداف. حدد الخيارات الأخرى ووازن بينها وبين الوضع الراهن الثاني مع الحرص على التأني وتوخي الدقة في تقييم الإيجابيات والسلبيات، وتجنب المبالغة في تقدير الجهد والتكلفة الالزمة للتحول عن الوضع الراهن. وتذكر أن الرغبة في التمسك بالوضع الراهن سوف تتغير مع مرور الوقت، فسبحان من يغير ولا يتغير. وعند مقارنة الخيارات قم بتقييمها دائماً بالنسبة للمستقبل ولنظر في ما لها دون إهمال النظر إلى الحاضر أو الاقتصار على أحدهما.

(Hammond, John S., Ralph L. Keeney, and Howard Raiffa, ١٩٩٨: ٥١)

● التصور الثالث: نمط الاتصال بين تلك المكونات: عند احتلال نمط العلاقة العمودية والأفقية بين المسؤول عن الإدارة العليا وبين المسؤولين في الإدارة الوسطى والأدنى يختل نمط الاتصال ويتأثر ويتحول من الاعتماد بالدرجة الأولى على الاتصال الرسمي المكتوب بحيث يكون الاتصال الشفهي مجرد مساندة وتفسيراً، إلى أن يصبح الاتصال الشفهي هو الأساس الذي يعبر عن التوجهات داخل المؤسسة الإدارية، والكتابي مجرد إجراء شكلي لذر الرماد بالعيون؛ وهو نوعان:

○ الاتصال الكتابي الموثق: الأصل في الهياكل العمودية للمؤسسات الحكومية الاعتماد الشديد على التوثيق والضبط والربط، ومع ذلك عندما يصل الحال إلى أن يكون التنظيم غير الرسمي في المؤسسة الإدارية أقوى من التنظيم الرسمي للمؤسسة، يتحول الأمر ويصبح الخادم مخدوماً والمخدوم خادماً – التنظيم الرسمي خادم للتنظيم غير الرسمي – وتصبح مسميات الوظائف لا تعكس أهمية الأدوار ولا تعكس توزيع القوة والسلطة ؟ ونتيجة ذلك تتحول وظيفة الاتصال الكتابي كأداة تستر على التوزيع الحقيقي للقوة والسلطة والأدوار ، فتكاد لا تشاهد المواقف الحقيقية فيما يكتب من اتصالات إدارية ، إلا ما ندر، وبخاصة كلما كانت مصالح أعم أو أكبر كما هو الحال في السياسات العامة.

^٢ في البيروقراطية الإدارية يفضل بعض الإداريين عدم تحريك أي عمل ساكن، وتسكين أي عمل متحرك، فجعلت هذه المقوله كقاعدة بيروقراطية إدارية هي: "سكن كل متحرك، ولا تحرك أي ساكن". والأصل أنها توظيف فيه تحريف لقواعد لغة العرب؛ فالعرب لا تبدأ بساكن ولا تقف على متحرك. ويجب تسكين كل متحرك في اللغة عند الوقف؛ فالعرب لا تقف على متحرك، ويجب تحريك الساكن لغة في أول الكلام فالعرب لا تبدأ بساكن. انظر: تعجّيل الندى شرح قطر الندى، ج ١ / ص: ٢٨٩.

المؤمل: يجب أن تعكس الاتصالات الإدارية المكتوبة الواقع الإداري الصحيح؛ لذا فالتشديد في التوثيق الإداري قد يكون مدعاة لتوصيف أعمال غير مؤثرة في الإنتاجية ومضيعة للوقت. ويجدر أن يقتصر على القدر الكافي للإنتاجية الأمثل.

○ **الاتصال الشفهي غير المؤثق:** الأصل في الهياكل الأفقية للمؤسسات الحديثة الاعتماد على التنسيق والتكامل عبر الاتصال الشفهي غير المؤثق، ولا يوثق إلا ما سيُبني عليه غيره، ويكون جزءاً من العمل؛ وذلك لتحصيل السرعة والمرونة في التكيف مع واقع سريع التحول. ولكن عندما يحدث هذا في ظل هيكلة عمودية لمؤسسات حكومية ليس لديها الوسائل المهنية للتنسيق والتكامل المرن والسريع؛ عند ذلك يصبح الاتصال الشفهي هو المعيار عن توزيع القوى والأدوار وليس الاتصال الإداري الكتابي، وتتصبح المصلحة العامة التي تم التنسيق حولها والتكامل بينها عبر الاتصال الشفهي غير المؤثق هي المصلحة الخاصة المعمول بها، وهي البديل للمصلحة العامة الحقيقية، أما المصلحة العامة المكتوبة فإنما تعبّر عن محل الاتفاق الواسع فقط، وما سيطبق منها هو الجزء الذي يتلفن مع التواصل الشفهي. وبذلك يصبح هناك حكومة شفهية حقيقة يتبعها حكومة ورقية شكيلية.

المؤمل: توثيق جميع الاتصالات الشفهية عبر تسجيل الصوتي، ليتمكن الرجوع إليها في التقويم والمحاسبة. دون ذلك تصبح التعليمات الشفهية مزاجة ومقصيه للاتصالات الرسمية المكتوبة.

٢ . مَرْأَةُ اسْتِبْدَالِ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَةِ بِالْمَصْلَحَةِ الْخَاصَّةِ:

جميع الأجهزة الحكومية تقدم أحياناً مصلحة الجهاز أو الجهة الحكومية على مصلحة عموم المستفيدين؛ وذلك أن الأجهزة الحكومية، هي في الحقيقة منشآت إدارية كبرى تتنافس على نفس الموارد في المقدار والتوعية لتنفيذ أهداف محددة خلال مدة معينة، وجميعها تعاني من نقص بدرجات مختلفة فيما يلزم لإنجاز تلك الأهداف، من مال وأنفس ووقت ومعرفة وتعاون، وكل منها يعلم أن ما يرصد لتوفير تلك الموارد لأي جهة حكومية أو خاصة أخرى؛ سينقلل من فرص حصولها على ما تحتاجه للنجاح في مهمتها. لأجل ذلك فالسمة العامة للعلاقات بين الجهات الحكومية هي التنافس والصراع وفرض الواقع بالأوامر والتعليمات، وليس التعاون والإقناع بين بعضها البعض وبينها والجهات غير الحكومية وبخاصة عند وضع وصياغة السياسات العامة. (حلية، ٢٠٠١: ١٠٧-٢٦١) (المنوفي، ١٩٩٨: ٢٦-٢٢) (الكبيسي، ١٩٩٩: ١٥) ويأخذ هذا صوراً متعددةً سيعرض هذا البحث بعضاً منها باختصار.

الواقع: استبدال الأهداف وعكس الأولويات: الأصل أن يكون الإنسان هو محور جميع المصالح العامة، وأن الذي يأخذ الأولوية هو تصميم الخدمات الحكومية وتقديمها حسب مصلحة المواطن والمقيم والزائر. إلا أن الواقع الذي ثبته الأبحاث العلمية هو أن من طبيعة المنشآت الإدارية بعامة هو عكس الأهداف والأولويات بحيث يصبح تصميم وتقديم

والمنشآت الإدارية منظمات مكونة من وحدات اجتماعية تسعى خلف أهداف معينة؛ والسبب الوحيد لوجودها هو خدمة هذه الأهداف. لكن حالما تتشكل المنظمات، فإنها تكتسب حاجاتها الخاصة، وتصبح هي سيدة نفسها. وهذا يحدث، على سبيل المثال، عندما تنفق منظمة خيرية أموالاً أكثر على الموظفين والمباني والإعلانات أكثر من العمل الخيري الذي من أجله جمعت الأموال. وفي مثل هذه الحالات، تقلل المنظمات خدمة لأهدافها الأولية لكي تلي حاجاتها المكتسبة، بدلاً من أن توائم خدمة حاجاتها المكتسبة لتكون خادمة لأهدافها التي أنشئت لأجلها. وأحياناً تبعد المنظمات النجعة إلى أن تصل إلى هجر أهدافها لتحقيق أهدافٍ جديدةٍ تخدم المصلحة الخاصة للمنظمة الإدارية عوضاً عن خدمة عموم مصلحة المستفيدين التي وضعـت المنظمة لأجلهم. وينشأ هذا عندما تستبدل منظمة ما هدفـها النظامي بهدفٍ آخر لم تنشأ المنظمة من أجلـه، ولم يكن هو المقصود في تحصيـص الموارد، وأحياناً قد لا تعرفـ المنظمة بأـنها تخدمـه. (إيتزيونـي، ١٩٦٤ م: ٥-١٠)

ومن الأمثلة على ذلك الدول العسكرية أو الأمنية وهي التي تحولـت معـها أـقضـية الدولة، ومنـها سيـاسـاتـ الدولةـ العامةـ إلى تقديمـ مصلـحةـ القـواتـ المـسلـحةـ أوـ مـصلـحةـ الجـهـاتـ الـأـمـنـيـةـ عـلـىـ بـقـيـةـ مـصـالـحـ عـمـومـ الدـوـلـةـ. (صـايـغـ، ١٢ـ مـ: ٢٠١٢ـ)ـ ويـغلـبـ عـلـىـ الـظـنـ فيـ الـوـضـعـ العـادـيـ خـلاـ حـالـةـ الـحـرـبـ أـنـهـ يـغـوـتـ مـصـالـحـ أـعـلـىـ أـوـ يـحـدـثـ مـفـاسـدـ مـساـوـيـةـ أـوـ أـكـبـرـ منـ مـصـالـحـ القـواتـ المـسلـحةـ وـهـاتـانـ صـفـتـانـ فـاسـدـتـانـ. وـمـثـلـ ذـلـكـ الدـوـلـ الـأـمـنـيـةـ الـتـيـ تـقـدـمـ الـأـمـنـ عـلـىـ كـلـ شـيـءـ عـدـاهـ.

المؤمل: إدراك أنه لا يصح أي من ذلك بدون موجب، فالاصل حسب القاعدة الفقهية: "الأصل بقاء ما كان على ما كان" (السيوطـيـ، ١٤١٤ـ هـ - ١٩٩٤ـ مـ: ٥١ـ)ـ (ابـنـ نـجـيمـ، ١٤٠٦ـ هـ - ١٩٨٦ـ مـ: ٦٠ـ)ـ (ابـنـ عـبـدـ السـلـامـ، ١٤٢١ـ هـ - ٢٠٠٠ـ مـ: ١٤٥ـ)، وهو بقاء الأهداف والأولويات في جميع الأقضـيةـ؛ ومنـهاـ المصـالـحـ العـامـةـ دونـ تـغـيـيرـ، وـأـلـاـ تـسـتـبـدـ الأـهـدـافـ وـالـأـوـلـوـيـاتـ أـوـ تـعـكـسـ إـلـاـ حينـ وـرـودـ سـبـبـ مـوجـبـ لـذـلـكـ، وـلـاـ يـعـتـدـ بـهـ مـاـ لـمـ يـصـدـرـ عـنـ الجـهـةـ نـفـسـهـاـ الـتـيـ لـهـاـ الـوـلـاـيـةـ عـلـىـ هـذـاـ الـأـمـرـ وـالـتـيـ وـضـعـتـ تـلـكـ الأـهـدـافـ وـالـأـوـلـوـيـاتـ لـلـمـصـالـحـ العـامـةـ.

تضاعف وتوسيع المصالح الخاصة: تسعى المنشآت الإدارية إلى مضاعفة نفوذـهاـ وـمـوـارـدـهاـ بـمـضـاعـفـةـ وـتوـسيـعـ مـصـالـحـهاـ الـخـاصـةـ. عـبـرـ إـضـافـةـ أـهـدـافـ جـديـدةـ رـسـمـيـةـ وـغـيرـ رـسـمـيـةـ وـعـبـرـ الـاستـحوـازـ وـالـاسـتـيلـاءـ. وـمـنـ أـمـثـلـةـ ذـلـكـ فيـ الجـهـاتـ الـحـكـوـمـيـةـ، الـآـتـيـ:ـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الدـوـلـ تـتوـسـعـ وزـارـاتـ أوـ إـدـارـاتـ الـمـالـيـةـ وـالـمـيزـانـيـةـ عـلـىـ إـدـارـاتـ الـحـكـوـمـيـةـ الـأـخـرـىـ،ـ فـعـلـىـ سـيـلـ المـثالـ وزـارـةـ الـمـالـيـةـ فـيـ الـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـوـدـيـةـ تـعـتـبـرـ الـوـزـارـةـ الـأـوـلـىـ الـتـيـ تـفـرـعـتـ عـنـهاـ الـكـثـيرـ مـنـ الـوـزـارـاتـ وـالـجـهـاتـ الـحـكـوـمـيـةـ أـوـ شـبـهـ الـحـكـوـمـيـةـ،ـ وـلـاـ تـزـالـ تـقـوـمـ بـدـورـ أـكـبـرـ بـكـثـيرـ مـاـ يـسـتـدـعـيـهـ التـخـصـصـ حـسـبـ التـشـكـيلـ الـإـدـارـيـ وـتـقـسـيمـ الـعـمـلـ فـيـ عـلـمـ الـإـدـارـةـ وـالـسـيـاسـةـ.ـ فـتـجـدـهـاـ تـبـنـيـ سـيـاسـةـ تـفـكـيـكـ الـأـنـظـمـةـ وـتـجـزـئـهـاـ،ـ أـوـ سـيـاسـةـ إـعـادـةـ تـسـمـيـتـهـاـ بـأـسـماءـ لـيـسـتـ الـأـقـرـبـ لـوـاقـعـهـاـ،ـ

وحيث ذلك إنما هو من جهة مضاعفة توسيع المصلحة الخاصة بوزارة المالية على مصلحة عموم الدوائر الحكومية، عبر إضافة أهداف جديدة رسمية، علنية ومضمرة هي حسب الأصل من أمور التجارة.^٣

المؤمل: إعادة هندسة الهيكلة الحكومية بحيث نبدأ من نقطة صفر افتراضي يعبر عنه بسؤال إداري لكل منشأة حكومية. والسؤال هو: لو أردنا أن نبدأ من نقطة الصفر ونبني هيكلًا إداريًّا ومهام ووظائف وإجراءات جديدة -وزارة المالية على سبيل المثال- حسب آخر ما توصل إليه علم الإدارة؛ هل سنبني على هيكلة ومهام ووظائف وإجراءات وزارة المالية أو سنغيرها؟

ومن أمثلة توسيع المصالح الخاصة بالجهة الحكومية، الآتي: تاريخ العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية في جميع دول العالم دون استثناء هو في الحقيقة تاريخ لنجاح استحواذ أو استيلاء أحدهما على الأخرى، والاتجاه نحو اعتماد إصدار أنظمة دستورية تعزيز استقلال القضاء على مستوى العالم مستمر، فما لا يقل عن ٦٠% نسبة الزيادة في عدد من البلدان التي اعتمدت تغيير نوعي من أصل سبعة عناصر لاستقلال القضاء أو كامل خمسة منها، بينما زاد منع المحاكم الاستثنائية وزاد الاستقلال المالي بنسبة ١٠٪ فقط. (Keith, ٢٠٠٢: ٧٨٥)

والملكة العربية السعودية ليست استثناءً من هذه الاطراد، فمن الأمثلة على توسيع المصالح الخاصة بالسلطة التنفيذية على حساب عموم مصلحة الفصل بين السلطات بعامة، وعلى حساب السلطة القضائية بخاصة. وذلك عبر الاستحواذ المتمثل في وجود جهات إدارية تقدم خدمات قضائية خارج منظومة القضاء العام والمظالم مثل لجنة تسوية المنازعات المصرفية التابعة لمؤسسة النقد العربي السعودي. وللجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية التابعة لجنة السوق المالية. وللجنة الفصل في منازعات التأمين التابعة لوزارة المالية. وللجنة الإعلامية التابعة لوزارة الثقافة والإعلام. أو الاستيلاء المتمثل في تكليف وزير في السلطة التنفيذية بتولي أعلى منصب في السلطة القضائية.^٤

المؤمل: الالتزام بمقتضى المادة الرابعة والأربعين، من الباب السادس، من النظام الأساسي للحكم والمتصل بسلطات الدولة، ومنطوقها هو: "ت تكون السلطات في الدولة من: السلطة القضائية. السلطة التنفيذية. السلطة التنظيمية. وتعاون هذه السلطات في أداء وظائفها، وفقاً لهذا النظام وغيره من الأنظمة، والملك هو مرجع هذه السلطات." ومفهومها واضح وهو عدم صحة وضع سلطة تحت سيادة سلطة أخرى ولا شك أنه لغير الملك الذي هو مرجع جميع السلطات؛ لا يصح لأحد أعضاء أي سلطة أن يترأس سلطة أخرى.

^٣ انظر على سبيل المثال نظام الرهن العقاري المسجل، ومراقبة شركات الرهن العقاري، نظام التمويل العقاري، نظام الإيجار التمويلي، نظام مراقبة شركات التمويل. فجميع تلك الأنظمة إنما يقصد بها تسهيل أمور التمويل عبر الشركات المالية الكبرى، كما يتضح من مضمونها، ولو كان الأمر مقتضاً على الرهن والتأجير لوضع نظام شركات الرهن والتأجير ليجمع شتات هذا التشظي، ولكن حينها سيكون المسؤول عن إصدار هذه الأنظمة هي وزارة التجارة وليس وزارة المالية.

^٤ انظر: الأمر السامي الكريم ذي الرقم: (٩٧) بتاريخ (٥/٤٣٣/٥).

تجاوز مصلحة وجود أو استمرار الجهة الحكومية: الأصل أن المنشأة الإدارية متى نجحت في تحقيق كامل هدفها، بنسبة ١٠٠٪ تكون قد استنفذت سبب وجودها أو قاربت أن تنتهي؛ الأمر الذي يستدعي كما يرى عالم الإدراة "بيتر دراكر" إلى ممارسة التخلّي المخطط والمنظم، وشدد على أهمية أن يستغلب مديرى التطوير الحكمة والشجاعة لمراجعة ما تقوم به المنشأة الإدارية، وتحديد ما إذا كان وجودها وعملها يستحق كل ذلك. وحتّى المديرين التنفيذيين إلى الحذر من المقاومة الإدارية والعاطفية للتغيير التي تجعل من الصعب التخلّي عن الأنشطة التي تستنزف الموارد، وتنتقص من الأهداف الأساسية، وغير ذلك مما يعيق التقدّم.

وهذا التخلّي المنظم ينطبق أيضاً على إدارة حياة الأفراد والمدراء لشؤونهم. فالكثير من الناس والمسؤولين، يسعون باستمرار إلى تحقيق أهداف مهنية غير واقعية أو العمل بسياسات وتوجهات غير صحيحة أو غير بناءة والتي ينبغي التخلّي عنها لأنّها تمنع من التحرّك التصاعدي وإلى الأمام نحو الأهداف الأساسية. (Josephson, ٢٠١٢)

فعلى سبيل المثال الأصل في ديوان المظالم أنه نوع خاص من التقاضي يتميز بالسرعة والقوة والتحفيف على المظلوم، " قال ابن عبد الحكم: كان عمر بن عبد العزيز يرد المظالم إلى أهلها بغير البينة القاطعة، وكان يكتفي باليسير إذا عرف وجه مظلمة الرجل ردها عليه، ولم يكلفه تحقيق البينة، لما يعرف من غشم (ظلم) الولاة قبله على الناس، ولقد أندثر بيت مال العراق في رد المظالم حتى حمل إليها من الشام. وفي ذلك إطلاق ليد صاحب المظالم وتوسيعه عليه؛ لمواجهة حالات الضرورات والتوازن والحوادث، (ابن سعد - ت: ٢٣٠ هـ - د. ط: ٥: ٢٥٢) وهو ما قصده الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز بقوله: "تحدث للناس أقضية بقدر ما أحذثوا من الفجور " وهو ما يقوم به القاضي بالاجتهاد والتحري". (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م) (١٤٠ / ٣٨)

وأول ما فرغ الملك المؤسس عبدالعزيز ابن عبد الرحمن - رحمه الله - من إخماد الفتنة، اتجه إلى توطيد الأمن في البلاد ، ورد المظالم ، وردع العدوان ، فوضع للشكایات صندوقاً على باب الحكومة ، ومعه مفتاحه ، ودعا كل من له مظلمة أو شکایة أن يرفعها إليه ، وأصدر بذلك مرسوماً ملكياً جاء فيه: "إن الملك يعلن للناس كافة أن من كانت له ظلامة على كائن من كان ، موظفاً أو غيره كبيراً ، أو صغيراً ، ثم يخفى ظلامته فإنما إثمه على نفسه ، وإن من كانت له شکایة فقد وضع على باب دار الحكومة صندوق للشکاوی ، مفتاحه لدى جلالة الملك ، فليضع صاحب الشکایة شکایته في ذلك الصندوق ، وليشق الجميع أنه لا يمكن أن يلحق المشتكى أي أذى بسبب شکایته الحقة من أي موظف كان". (أم القرى، ١٢/٢٦، ١٣٤٤هـ) وكان مقصدـه - رحمـه الله - هو التأكـيد على أنـ الأصلـ في قضاـء المـظـالمـ أنهـ نوعـ خـاصـ منـ التقـاضـيـ يتمـيزـ بـقوـةـ السـلطـانـ وبـالـسـرـعـةـ وبـالـتحـفـيفـ عـلـىـ المـظـلـومـ.

أما اليوم : فإذا نظرنا إلى ديوان المظالم فلا يوجد ما يميزه موضوعياً أو إجرائياً عن القضاء العام؛ فجميع المهام القضائية التي يختص بها مثل المحاكم الإدارية أو التي ألحقت به على سبيل الاستثناء المؤقت مثل الدوائر التجارية وبعض الأمور الجزائية؛ يتضح أن جميع المهام تلك يفترض أن توزع على محكمة إدارية وأخرى تجارية وجزائية وتضم المحكمة الإدارية العليا ومحاكم الاستئناف الإدارية ، ومجلس القضاء الإداري إلى ما يقابلـهـ فيـ القـضاـءـ العـامـ؛ و لأجلـ ذلكـ يمكنـ اعتبارـ أنـ ديوانـ المـظـالمـ تمـ التـخلـيـ منـ الـمنظـمـ عنـ المـيـزةـ الـاستـراتـيجـيـةـ الـتيـ استـدـعـتـ وجودـهـ فيـ الأـصـلـ، وـحلـ محلـهـ محـكـمةـ إـدارـيةـ خـارـجـ القـضاـءـ العـامـ.

المؤمل: والأجدر أن يوضع لديوان المظالم خطة التخلص المخطط عن نمط الهيكلة الإدارية المتردمة ليعود إلى القضاء العام ويعود الفرع إلى الأصل. والمقصود أنه كلما قاربت المنشأة الإدارية من تحقيق أهدافها، كلما صار وجودها غير مجدٍ؛ أي أن المنشأة الإدارية تستنفذ موارد أكبر وأكبر لتحقيق نتائج أقل فأقل مع مضي الوقت. ويحدث هذا في حال تغير تقنية العمل أو الحاجة له لأسباب مختلفة بحيث يصبح العمل غير مجدٍ أو لا داعي له. إلا أن المنشآت الإدارية جميعها تسعى للاستمرار الأمر الذي يحول جميع الموارد إلى تحقيق هذه الأهداف الجديدة المشاهدة ولكن غير معلنة.

٣. مرحلة استبدال مجموع المصالح بتكامل المصالح:

مصالح الجهات الحكومية المختلفة إذا جمعت قد تتطرق وتناقض كما هو مشاهد وواقع أحياناً، ولا بد من بذل العناية في أن تكون مصالح الجهات الحكومية المختلفة متكاملة مع بعضها البعض، ومكملة لمصلحة عموم الناس، وهذا يتطلب تدريجاً مستمراً، والنظر في عواقب الأمور على المدى البعيد أولاً، ثم المتوسط والقصير، بينما الواقع أن الفكر الحكومي ينظر إلى المدى القصير في التخطيط الذي لا يتجاوز في الغالب إطار سنة مالية واحدة، وبصورة مجرأة حسب تعدد الجهات الحكومية والبنود المالية في كل منها، ويستهلك ذلك أغلب الجهد والتفكير، ولا يستحوذ التخطيط المستقبلي متوسط وبعيد المدى إلا القليل من النظر؛ ويكون في الغالب مجرد الخطة السنوية نفسها مكررة خمس أو عشر مرات حسب المدى المقصود.

فلو فرضنا أن المصلحة العامة وضع لها خطة على مدى عشر سنوات، وأن الجهات الحكومية لا تستطيع أن تلتزم بميزانية في مشروع لأكثر من ثلاثة سنوات. ولتبسيط المثال فلنفترض أن المشروع هو شراء كتاب واحد مكون من عشرة أجزاء. فستأتي المالية وتقول: لن أستطيع تأمين أكثر من جزء واحد من هذا الكتاب كل سنة، وهذا هو التفكير على مدار السنة المالية. أو يقال التزم بثلاثة أجزاء في ثلاثة سنوات فقط، وبعد ذلك يلزم تجديد الالتزام، وهذا يمثل المدى المتوسط. أما المدى الطويل وهو عشر سنوات فقد تجد في السنة الأولى تسعة أجزاء ثم تنتظر تسعة سنوات لتحصل على الجزء العاشر، أو تحصل على الأجزاء العشرة دفعة واحدة بعد بضع سنتين أو عشر. أو قد تحصل على عشر نسخ من المجلد الثالث. أو عشرة أجزاء كاملة فور توقيع العقد ولكن مفرقة بين الجهات الحكومية المختلفة.

المؤمل: والمقصود من هذا البيان أن تفكيك أو تجزئته أو تدرج وجدولة المصلحة العامة يجب أن يكون حسب طبيعة المصلحة ذاتها وما يمكن منها. "فربما كانت أسباب المفاسد مصالح؛ فنهى الشرع عنها لا لكونها مصالح بل لأدائها إلى المفاسد" (ابن عبد السلام، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م: ١٩) (مجموعه من العلماء، معلمة زايد، ١٤٣٥ هـ: ٥٤٥ / ٥) فالصلحة العامة المقصود بها مصلحة عموم الأفراد، وليس مصلحة أو راحة المسؤولين أو مجرد مصلحة إدارتهم؛ فالوسيلة يجب ألا تقدم على رعاية المقصد.

الواقع: في تقدير اللجان الحكومية للمصلحة العامة: يعتمد تقدير المصلحة العامة في الحكومة بالدرجة الأولى على عمل اللجان الحكومية التي يكون وجودها مبنياً على مجموعةٍ فرضياتٍ غير واقعية منها على سبيل المثال:

● أولاً: أن مندوبي الجهات يقدمون المصلحة العامة للمواطن على مصلحة الجهة التي يمثلونها؛ بينما الواقع أن المندوب لا يستطيع سوى النظر في مصلحة جهته وتنفيذ سياساتها. وهذا تطبيق معكوس لقاعدة "الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة"، والقاعدة دالة على ما أعطاه الشرع من عناية لرعاية المصالح المقصودة من الولايات الخاصة وإن اقتضى ذلك تقديم تصرف الأدنى سلطة على من هو فوقه، علماً بأن ذلك مشروع بعدم الإخلال بضوابط المصلحة وبخاصة ضابطي عدم تفويت المصلحة - مصلحة جهة حكومية معينه - مصلحة أكبر - مصلحة من وضعت الأجهزة الحكومية لخدمتهم - لأن في ذلك إحداث مفسدة مساوية أو أكبر من المصلحة الجلوبية. فإن حدث هذا الخلل فإن الولاية تنتقل ديانة إلى ولی الأمر الذي يعلو الموظف بمقتضى ولايته العامة عليه، وتتصعد حسب الاختصاص إلى أن تصل ولی الأمر الذي له البيعة لقوله صلی الله علیہ وسلم: "السلطان ولی من لا ولی له" ، وهو مما يشهد لتقليل الشارع الولاية الخاصة على العامة مفهوم قوله صلی الله علیہ وسلم: "السلطان ولی من لا ولی له" وهو أن السلطان ليس بولي إلا من لا ولی له. (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الكويتية، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م: ٤٥) (ابن عبد البر، ١٤٢١هـ: ٢٠٠٠م: ٥٣٩٦)

● ثانياً: أن المصلحة العامة تساوي مجموع مصالح الجهات الممثلة في تلك اللجان؛ بينما الواقع أن مصالح الجهات غالباً ما تتعارض وتتضاد وتتطاير.

● وثالثاً: أن كل جهة حكومية لا تدعم سوى الأهداف الرسمية المقررة؛ بينما الواقع أن الأهداف غير الرسمية التوسعية غالباً تتفوق على الأهداف الرسمية.

● ورابعاً: أن نشاطاً ونفوذاً وتأثيراً للجهات الحكومية لا يتعدي إلى خارج إطار التخصص والاختصاص؛ بينما الواقع أن جميع الجهات الحكومية تحاول التأثير على الجهات الأخرى خارج التخصص والاختصاص.

جـ. مَرْأَةُ اسْتِبْدَالِ تَقْيِيدُ الْمَصَالِحِ بِإِطْلَاقِ الْمَصَالِحِ:

يتم تقيد الكثير من المصالح العامة وتضييق بعضها بحججة درء المفاسد. بينما لا يمكن تحصيل المصالح العامة بيسر وسهول ورفع الحرج عن الناس دون الاعتدال في درء المفاسد، وهو ما يجب المصير إليه؛ ومن الأمثلة على ذلك: إذا وجد عشرة أبواب لأمير معين كلها مصالح، ولا يؤؤل أي منها إلى مفسدة، فالمفروض أن ترك الأمور دون سياسة عامة؛ فلا يحالف بين دخول الناس وخروجهم من أي باب شاءوا.

الواقع: لكن إذا كان من بين هذه الأبواب العشرة باب مفسدة، فكيف يكون الاعتدال في درء المفسدة؟

^٠ صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب السلطان ولی لقول النبي صلی الله علیہ وسلم زوجناكها بما معك من القرآن أخرجه الأربعة إلا النسائي وصححه أبو عوانة وبن حبان والحاكم، سبل السلام للصناعي ١٩٠/٩.

- **الطريقة الأولى:** فتح جميع الأبواب، واعتبار أن المفسدة مرجوحة، فلا تسد، وفي ذلك إفساد للناس.
 - **الطريقة الثانية:** يمكن درء المفسدة بسد الأبواب كلّها، لكن يترتب على هذا تضييق بمقدار سد تسعه أبواب مصالح.
 - **الطريقة الثالثة:** تمثل في أن يأتي المسؤول ويقول: أعرف أربعة أبواب مصالح يسهل على مراقبتها فتفتح، أما أبواب المصالح الأخرى أو التي يصعب على مراقبتها فتسد. وهذه الطريقة أيضاً فيها تضييق بمقدار سد خمسة أبواب مصالح.
- المؤمل:** الطريقة الرابعة: هي: طريقة الاعتدال بأن لا يُسد إلا باب المفسدة فقط، وهذه الطريقة لا تكلفة فيها؛ لاتفاقها مع قاعدة "تُحدَث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور"، وفيها توسيع بمقدار تسعه أبواب مصالح.

المبحث الثاني: الفكر الإداري المؤمل والمصلحة العامة

يلزم المسؤولين عن إدارة وتوزيع المصالح العامة أن يفكروا كما يفكر الإداري، ولكن ما معنى "كما يفكر الإداري"؟ وما هو الفكر الإداري؟ وللأسف فبعض من يعيش في هذا العصر يريد أن يكون القائد للهؤلئه للناس؛ والقليل جداً منهم يريد أن يكون المدير الناجح في خدمة الناس.

هذا الفصل بين الإدارة والقيادة أمرٌ خطير، فكما أن الإدارة دون قيادة تنتج نمطاً إدارياً مالاً يقتل الإنجاز، كذلك القيادة دون إدارة تنتج نمطاً إدارياً معزولاً عن الواقع يغذى الغرور؛ ولا شيء يدمر الإدارة مثل الغرور.^٦ (Gosling & Mintzberg, ٢٠٠٣)

فمن الواجب العودة إلى الاهتمام بعلم الإدارة، لكن الإشكال في أن الإدارة معقدة ومتراكمة. ويطلب من المدراء اليوم أن يكونوا متعملين في الانفتاح على العالم، ومحليين في العمل والإنتاج، ومراعين وراعين للموظفين، ومحققين لأرقام المبيعات والربح والنموا المستهدفة من الأعمال، ومتعاونين مع الآخرين ومنافسين لهم في الوقت نفسه؛ فكيف يمكن لأي مدير أن يحقق جميع تلك الأمور المتناهية! هذا لا يمكن. لكن ولكي يكون المدير نجاحاً يجب أن يسدد ويقارب بين جميع تلك الأمور، ويستدعي ذلك ليس فقط التركيز على الأمور التي يجب أن يتحققها، وإنما أيضاً إيجاد التوازن مع الأمور المتناهية عنها، الأمر الذي يتطلب أن يفكر المدراء بطرق مختلفة حسب اختلاف الحال والمكان والزمان حسب الأصلح فالأصلح؛ إذ أن كل مصلحة في حال معين قد تتطلب نمطاً تفكيراً مختلفاً عن مصلحة أخرى في حال آخر. والعمل الإداري تعبر عن الحركة المستمرة في تغيير جانب المصلحة والمفسدة في الأعمال المختلفة حسب الموقف، ويفيدو الأمر كما لو أن هناك عملية مناقلة مستمرة بين المصلحة والمفسدة، ودرجة كل منها، ونسبة في العمل الواحد، وما على المسؤولين إلا رصد هذه الحركة والمناقلة ليتبين جانب المصلحة الذي يلزم العمل به وفق الموقف الذي هو فيه. وهي خلاصة نظرية الموقف في اتخاذ القرار.

(المنيف، ٤٢٠، ٥ - ٤٧٣)

فإدراك أن التفاضل نسيبي يختلف باختلاف الزمان والمكان والمكلف وصفته، وتدخل هذه العوامل يؤدي إلى أن يكون الحال أو الموقف الذي يُتخذ فيه القرار نسيبياً، فلكل قاعدة استثناء؛ وبناءً على ذلك فالفضل والأفضلية مرتبطة بالموقف الذي يُتخذ فيه القرار، وهذا هو مقتضى النسبية في التفاضل، وهو من السعة ورفع الحرج على المكلفين، فجاجاتهم مختلفة ورغباتهم أكثر اختلافاً، بحيث لو حملوا على نوع واحد من المصالح لشقّ ذلك عليهم، واتخاذ القرار وفق الموقف تدبير لمفهوم النسبية في التفاضل، وعملٌ به، وهو ضروري لمعرفة جانب المصلحة المناسبة في موقف معين ليعمل به، وفي ذلك قال محمد مصطفى شلبي: "إن الشريعة جاءت لإخراج النفوس عن هواها فلو كانت مصالحها حسب مقتضى الهوى

^٦ سيكون هذا هو المرجع الأساس في هذا البحث، سندره مرة واحدة دون تكرار، وبعد تكييفه والتصريف حسب واقع المصلحة العامة.

لتناقضت، أو لعادت على الغرض المقصود بالنقض . " (شلي، ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م في آل سعود، ١٤٢٦ هـ ١٥٨/١) قال الله تعالى:

﴿وَلَوْ أَتَبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ الْسَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُّعْرِضُونَ ﴾ (المؤمنون، ٧١) وقال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّهُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾ (الأنعام: ١١٦).

كما أن المنافع والمضار في هذه الدار إضافية لا حقيقة؛ لأن الشيء قد يكون نافعاً لشخص مضرًا بآخر في وقت واحد؛ وقد يكون نافعاً في حال مضرًا به في حال أخرى، أو في وقت دون غيره، ثم إن الأغراض تختلف في الأمر الواحد؛ فإذا نفذ غرض هذا انتفع مع تضرر الآخر لمخالفة غرضه، وقل أن تتحدد الأغراض في شيء. (شلي، ١٤٠١ هـ ٢٨٠) وكلما كان الأمر نسبياً احتاج إلى إدراك الفروقات بين الموقف وبين مفردات القرار وعمله، وكيف يختلف باختلاف الحال والزمان والمكان والمكلف والصفة، فلا يلزم إنسان بما لا يلزم، وذلك من أدوات وسبل التيسير الواجب طلبه.

وتكون المشكلة الكبرى في الفصل بين المصالح العامة في العمل الإداري، بحيث يتعامل مع كل منها كما لو كانت منفصلة عن المصالح الأخرى، أو عن المصلحة نفسها في أحوال مختلفة، وهذا تقسيم ذهني عقلي ليس له وجود حقيقي على الواقع؛ لأجل ذلك فهناك حاجة إلى هيكلة جديدة تحفز التركيب بين أنماط الفكر الإداري وليس الفصل بين تلك الأنماط.

وجميع ما يفعله المدراء المنجزون هو محصور بين جلبهم المصالح المقصودة من العمل الإداري ودرء المفاسد عنها على أرض الواقع، وبين تدبر الأمور في الفكر مجرد وتصور حقيقة المصالح وتحديد أيها الأفضل؛ والتصرف دون تدبر روعنة وضحالة، والتدبّر دون تصرف سلبية وعجز. وكل مدير يلزم أن يدمج بين الأمرين بحيث تتحقق أفضل المصالح عند التقاء التصور الصحيح مع التصرف السليم.

وسنستعرض في هذا البحث خمس طرق للفكر الإداري يستطيع المدراء بموجبها ترجمة العالم الحيط بهم إلى مصالح معينة، والتعامل معه جلباً ورعايا، وهذه الأنماط من التفكير الإداري، يمثل كل منها عقلية إدارية معينة، ويمكن اعتبارها اتجاهاتٍ أو نظرة للمدراء في العمل؛ وهي كالتالي:

١. عقلية التدبر وأخذ العبرة.
٢. عقلية التحليل وقياس الأمور.
٣. عقلية عالمية واسعة الأفق.
٤. عقلية تعاونية تفاهمية.
٥. عقلية التصرف والعمل.

عقلية التدبر وأخذ العبرة:

الأحداث التي تمر على الإنسان لا تصبح خبرة يستفيد منها إلا بعد التدبر وأخذ العبرة منها، والكثير من الناس تمر بهم أحداث كثيرة دون أن تحول إلى خبرة. (Alinsky, ١٩٧١: ٦٨-٦٩) والمشكلة أن التدبر وأخذ العبرة يتطلب التوقف للتفكير من وقت لآخر، وهذا يستهلك وقتاً لا يملكه المدراء سواء بسبب كثرة الأعمال أو قلة الموارد أو سوء الإدارة أو الانشغال بما لا يعنيهم.

فعندما تقرأ سيرة ذاتيةً لمسؤول قد تجد أن لديه عشرين أو ثلاثين سنة من الخبرة في مجاله، وقد تدرج خلالها وظيفياً حتى تسلم أعلى المناصب. ولكن السؤال المهم هو: الخبرة هذه، في ماذا؟ هل هي خبرة في أمر أو أمور قليلة تتكرر على مدى تلك السنين؛ فتكون الخبرة ضيقة جداً لا تفي بعشرة بالمائة من الخبرات التي يتطلب توفيرها في الإدارات العليا؟ أو أنها خبرة في أمور واسعة و شاملة، ولكن مرت أحداثها دون التدبر أو التوقف أو التفكير لأنّ العبرة والدروس؛ فذهبت هباء؟

فإذا كانت معانى الأمور لم تُفهم على حقيقتها فالإدارة ليست واعية؛ فالتدبر وأخذ العبرة يوجد في المساحة المستمرة بين التجربة وتفسير التجربة، وجوهرها عندما ينشئ العقل الرابط بين المعنى والعمل على بصيرة فيُحكم الأمور بعد تصور معانيها وفق مبانيها وحقائقها، كما جاء في منطوق القاعدة الفقهية: "الْحُكْمُ عَلَى الشَّيْءِ فَرُغْ عَنْ تَصْوُرِهِ". (الحموي، ١٤٠٥هـ: ٢١) (الدميري، ١٣٤٢هـ: ٩) (فرغلي، ١٩٧١م: ١٧٠) ولا يحصل هذا للمدير الذي لا يتوقف ويفكر فيما قدّم وأخّر.

فعلى سبيل المثال عندما يتقدم المراجع للمسؤول بشرح ظروفه التي حرمته من الاستفادة من خدمه يستحقها (مصلحة) قد لا يفكر المسؤول بغير أن الإجراءات لا تنطبق عليه فلا حرج من رفض طلبه؛ عندها يمكن اعتبار تجربته تلك من جملة الأحداث التي تمر على المسؤول ولا يستفيد منها أي تجربة أو خبرة في الدنيا وقد يأثم في الآخرة. فهو لم يوضع في هذا المنصب إلا ليتدبر أمر تحقيق مصلحة المستفيد المستهلك للخدمة الحكومية التي تقدمها الدولة، ويلزمه أن يجتهد لهم قدر استطاعته وبأي وسيلة مشروعة كانت. فهو لم يوضع في منصبه هذا لكي يعتذر بأدنى إجراء ليوفر على نفسه عناء الاجتهداد في تحصيل مصلحة المراجع لديه. ويمكن تصور لو أن المستفيد هو أحد أعز الناس لديه، ستتجدد لهن يترك طالعة أو نازلة، شارده أو واردة، إلا حاول استخدامها لتحقيق مطلب، ليتحمل عنده وبه عند ربّه وجماعته. وليس حلاً أو من الصواب أن نمنع هذا المسؤول من أن يتحمل في أعز الناس لديه، إنما الصواب والحل أن نطلب منه أن يتحمل في جميع المستفيدين من المراجعين لديه.

وهاتان نظرتان مختلفتان للإدارة بين جلب المصلحة من جهة، ودرء المفسدة من الجهة الأخرى، فعوضاً من النظر إلى جانب المفسدة فقط في عدم العدل بين المراجعين والاستثمار في استخدام صلاحياته لصالح أقرب أعزائه (التفكير في المشاكل) ومن ثم منعه من ذلك. لا بد من إتباع النظر إلى جانب المصلحة في أنه استخدم كامل سلطته التقديرية لاستجواب مصلحة وضع الإدراة أصلاً لجلبها ورعايتها للمستفيد من المراجعين (التفكير في الحلول؛ وبالتالي يكون الإجراء السليم هو في التتحقق من الوسيلة المنشورة ومن ثم تعيم استخدامها مع جميع المراجعين لعموم النفع والأمر بذلك والمحاسبة عليه. فالقادة يفكرون ويتحدثون عن الحلول، بينما الأتباع يفكرون ويتحدثون عن المشاكل. (Kruse, ٢٠١٣)

فلو وضع المسؤول نفسه موضع صاحب الحاجة، وفكراً واجتهد له قدر استطاعته أن يستجيب له، حتى وإن خالف بعض الإجراءات الشكلية لتحقيق المقصود من الإجراءات، حينها يكون استثمر المساحة بين ظروف صاحب الحاجة وطلباته، وصلاحيات المسؤول وإجراءاته، واستنبط المعنى الصحيح للمسؤولية؛ وهي أنها مسؤولة عن الرعاية، عندها فقط يمكن احتساب هذا الحدث ضمن مفردات التجربة والخبرة.

والمدير الذي يستطيع رؤية ما وراء الأمور ويتبيّن مالاً منها، هو: المدير الذي يتدبّر الأمور ويأخذ العبرة منها، ويكون لديه احترام صحي للتاريخ وللأحداث اليومية والإنسانية التي تجعل الجهاز يعمل، وليس مجرد الأحداث الإدارية الكبرى في مؤسسته، ولا بد من احترام الماضي إذا رغبت في استخدام الحاضر للوصول لمستقبل أفضل.

عقلية التحليل وقياس الأمور:

يعمل المسؤولون في الجهات الحكومية في بيئة معقدة يصعب قياس وتقدير نتائج عملها الفعلي؛ لكونها مؤسسات غير ربحية، فهي خدمية بالدرجة الأولى؛ ومن هنا تأتي أهمية قياس وتقدير الأمور (التحليل)؛ فالتحليل يلين الظواهر المعقدة ويفكّكها إلى مكونات عبر بيانها وتوضيحها. وبساطة لا يمكن أن ينظم المدراء أمورهم دون تحليل وقياس وبخاصة في المنشآت الإدارية المعقدة، وغير الربحية.

ويكمن الإشكال في أن المسؤولين في جهازهم لا يستطيعون رؤية مصالح الأفراد التي وضع الجهاز الحكومي لتحقيقها أصلاً، بقدر ما يرون منظمات الإدارة والسلطة والاتصالات. والسؤال هو: كيف يمكن للمدير أن يفكّر بعقلية تحليلية؟ وأن يقيس الأمور إلى ما وراء التحليل السطحي البديهي؛ ليصل إلى المعاني الأساسية للهيكل والمنظومة الإدارية؟ ومفتاح التحليل الفعال، هو بتجاوز الأساليب التقليدية؛ لتصل إلى إدراك وفهم كيف يعمل التحليل، وما أثره على المنظومة الإدارية. وقد يبدو قرار إعداد قوة أمنية لخارية الإرهاب عملية معقدة، وقد يبدو قرار إعداد قوة عسكرية لحماية الوطن من

أي اعتداء عبر الحدود عملية أكثر تعقيداً؛ ولكن في الواقع هي عمليات كبيرة تفيدها يتطلب خطوات كثيرة ومتشعبة ولكن واضحة معروفة ومفهومة، وليس معقدة.

إن القرار المعقد في الحقيقة هو المتعلق بالمصلحة العامة، في اتخاذ القرار باستخدام هذه القوات واحتساب التكلفة وال subsequences مقابلاً لفرصه والمكاسب؛ فمن يستطيع أن يجزم أن هذا القرار أو ذاك صائب أم لا؟ أي هل فيه أو في مآل، مصلحة معتبرة راجحة أو مصلحة معتبرة مرجوحة؟

اتخاذ مثل هذا القرار المعقد يتطلب السمو فوق التحليلات السطحية للمصلحة العامة وتجنب الوسائل السهلة – حساب التكلفة والعدة والعتاد والاستعداد والانغماس في تفكير وقياس للأمور عميق؛ عندها فقط يكون المدير طبق منظور العقلية التحليلية.

يجب الأخذ في الاعتبار "البيانات اللينة"^٧ (Cambridge business dictionary, ٢٠١١) وهي المعلومات عن الأشياء التي يصعب قياسها، مثل آراء الناس ومشاعرهم، من قيم وعقيدة ومشاعر يبني عليها القرار؛ فالتحليل العميق لا يسعى إلى تبسيط القرارات المعقدة، وإنما إلى المحافظة على التعقيد مع الاحتفاظ بقدرة المنظومة الإدارية على التصرف وفق المصالح المعتبرة.

وقد تجد أمثلة على التحليل العميق لدى المديرين المشاركون في برامج حكومية الذين كانوا يدفعون إلى قرارات سطحية من خلال تحليلات ضحلة، مثل مواجهة الأمور بمجموعة معروفة من القرارات: (امنع، اسمح، استثنى، زد، نقص)، تجد العامل المشترك بينها هو الإفراط في استخدام السلطة والقوة في إنتاج الحلول الإدارية، وقصور في استخدام حلول ابتكارية بحيث تختصر الوقت اللازم لتحقيق المصلحة المرجوة للمرجوة المستفيد، أو تقلل التكلفة والجهد.

والتحليل العميق يتطلب دراسة جميع البيانات الواضحة واللينة، والتفكير في الاتجاهات والتوجهات، والبيئة المحيطة وقيمها وعقيدتها وعاداتها وتقاليدها، وليس مجرد المبنى والشكل والإجراءات والأنظمة والتعليمات، فجميع تلك ليست مقصودة لذاتها وإنما هي مقصودة لغيرها، وعلى وجه الخصوص لرفع المشقة عن الناس في سبيل تقويب الطريق لهم وتمكينهم من تحصيل مصالحهم، دون من^٨ أو أذى يلحقهم؛ ويتبين من ذلك أن العقلية التحليلية تعتمد بالدرجة الأولى على التوقف وتأمل الأمور والتفكير فيها وتدبرها بعمق.

وال المشكلة بالنسبة لكثير من المدراء اليوم -فضلاً عن كليات الإدارة- ليست في عدم وجود مناهج لتعلم التحليل وإنما في كثرة مناهج التحليل التقليدي، التي شأنها كمن يتبع نتائج المباراة والوقت المتبقى، ويفعل عن اللعب نفسه. الحل يمكن في إمكانية القيام بتفكير عميق وتحليل عالي، دون أن تفقد الصلة بالواقع أو تكلف المنشأة الإدارية فوق طاقتها.

^٧ وهي المعلومات عن الأشياء التي يصعب قياسها، مثل آراء الناس ومشاعرهم.

العقلية العالمية واسعة الأفق:

تحتفل رؤية الإدارة للأمور من منظور العولمة عن منظور العالمية، فالكثير من الشركات العالمية مكاتبها كالسفارات منتشرة في جميع دول العالم، وهي أيضاً كالسفارات تنظر للمجتمع من منظور الدولة الأم دون أي مسؤولية عن مكان وجودها، إلا بالقدر التي تضطر معه إلى ذلك لكيلا تفقد مصالحها في تلك البلاد؛ فهنا فرق بين "العولمة" التي قد تعني تحالف الأقوياء كأنداد على جعل بقية العالم أتباع لاقتصادهم وقيمهم ومصالحهم، وبين "العالمية" التي تعني فهم الآخر والتعاون معه على ما لا يختلف عليه من الحق.

ويمكن استخدام هذا الفرق بين منظوري العولمة والعالمية على مستوى الدولة الواحدة، فعلى سبيل المثال تجد مندوبي وزارة المالية لديهم عولمة على مستوى الوطن عند تقديم عطاءات المشاريع، فأهم ما لديهم هو ضبط السعر وتوفير النفقات لما يمثل ذلك من ثقافة لدى وزارة المالية فرُغبت من مقصودها، وبقي شكلها وتفرض على كل المناطق دون اعتبار الفروقات بينها، فالمهم تعميم القيم والممارسات الإدارية لوزارة المالية؛ فالمسؤولية عن توفير الإنفاق تقدم على المسؤولية الاجتماعية المحلية.

وهنا ينبغي التفريق بين عقليتين، عقلية وطنية ترى المصلحة العامة من منظور ضيق الأفق فقد يجعلها تعني تحالف الجهات العامة كأندادٍ على جعل بقية الوطن أتباعاً. وبين عقلية وطنية ترى المصلحة العامة من منظورٍ واسع الأفق؛ فتجعلها تعني خدمة الجهات العامة مجتمعةً للمواطن، وفهم حاجاته، والتعاون معه على ما لا يختلف عليه من الحق؛ ويجدر بنا التحول إلى السعة في النظر للمصالح العامة، كما هو مبين في الجدول الآتي:

جدول التحول إلى السعة في النظر للمصالح العامة

نظرة واسعة الأفق (المؤمل)	نظرة ضيق الأفق (الواقع)
المهم تقدير المصلحة العامة على ضوء الاستجابات المعينة لأوضاع المواطن حسب الحال والزمان والمكان	المهم التقدير الرسمي للمصالح العامة، هو الذي يعمم.
جهة الإدارة مسؤولة عن تحقيق مؤشرات الأداء في مهامها، وعن التبعات المحلية والجمع بين البعد الاجتماعي والاقتصادي.	جهة الإدارة مسؤولة عن تحقيق مؤشرات الأداء في مهامها. التبعات المحلية مسألة ثانوية.
أن ترى في اختلاف الجهات العامة غابة من الفروقات تقتضي والإبراء الوطني.	أن ترى في اختلاف الجهات العامة غابة من الفروقات تقتضي الحذر والتحيز
الجهات العامة لها أطراف وبينها حدود وهي جزر ثقافية متنوعة تشتراك لتكامل تحت ثقافة الوطن والمواطن ومصالحه.	الوطن يتحول إلى ثقافة الجهات العامة المشتركة. تقسم مصالح مجموع الجهات العامة على مصالح المواطن عند أي تعارض.

وعلى سبيل المثال بناء الجسور في منطقة جيزان على الطريق الساحلي إلى فترة قريبة يبني بنفس مواصفات الطرق البرية في الرياض فلا يؤخذ في الاعتبار حرف السيول المنحدرة من الجبال للصخور والشجر والتي تحرف بدورها الجسور على الطريق الساحلي، بينما كان من المهم الانتباه إلى الاستجابات المعينة (المواصفات) لأوضاع محددة (السيول المنقولة والمنحدرة من الجبال).

ومن الأمثلة على ذلك وزارة التربية والتعليم التي تعتمد على مبدأ نقل المدرس من منطقته للعمل في منطقة نائية أو حدودية لتغطية النقص؛ فيمضي الثلاث أو الخمس سنوات التالية في البحث عن وسادة وأي وسيلة لنقل عمله إلى منطقته، ويتنهز جميع أوقات العطل ليمضيها في منطقته، ويكون علاقات العمل مع الأشخاص الذين يشتراكون معه في هذه السنة. ولا يخفى ما يترب على ذلك من التفكك الأسري ورفع تكلفة التربية في المنزل؛ وبذلك تكون التبعات المحلية لعمل الوزارة أقل أهمية من مؤشرات الأداء، فالوزارة مسؤولة عن مهامها فقط (عدم المسؤولية المحلية)، بينما لو اتبعت الوزارة منذ البداية إعطاء الأولوية لرغبة المعلم وذلك بتأهيل معلمي كل منطقة من أهلها، وزوّدت معاهد إعداد المعلمين المتخصصة على هذا الأساس، بحيث يكون التعويض من خارج المنطقة هو الاستثناء، تكون حينها، قد نظرت إلى التبعات المحلية لعمل الإدارية كمؤشرات أداء مهمة تضيّف بعد الاجتماعي والتربوي والاقتصادي إلى بعد العلمي (المسؤولية المحلية).

وكذلك أماكن الحدود الثقافية في كل مجتمع والحدود الجغرافية بين المناطق الجبلية والسهبية على سبيل المثال، أو الحدود الاقتصادية بين الأغنياء والفقرا؛ في مثل هذه الأماكن يكثر الاختلاف في تقدير صورة العمل الصائبة. فعلى سبيل المثال مديرية تسويق أمريكية في خطوط "لوفت هانزا" عند وصولها إلى الهند لحضور برنامج علمي عن العقلية الإدارية العالمية، قالت للبرفسور الذي استقبلها أثناء قيادة السيارة من المطار: "كيف تستطيع السيادة في هذا الزحام". فأجابها قائلاً: "فقط عندما أنظم إلى الحركة؛ يحدث التعلم! هذه ليست فوضى، التي ترينها في شوارع الهند، إنما هي منطق مختلف في قيادة المركبات. متى أدركت ذلك؟ أصبحت بهذا المقدار أكثر عالمية". (Gosling and Mintzberg, ٢٠٠٣ : ٦٣-٥٤)

قياساً على ذلك فالمدراء المسؤولون في الغالب بينهم وبين المراجعين حاجز ثقافي وقيمي قد يعوق تفهم أحدهم الآخر، وتحد الكثير من المسؤولين ينتقدون المواطن (المراجع) بأنه لا يفهم النظام ولا يتبع الإجراءات، ولا يستفيد من الخدمات التي تقدم له، وهذا دليل على العقلية الضيق والمغلقة للمدراء والمسؤولين. وفي المقابل نجد ارتباطاً مؤثراً بين انخفاض المستوى التعليمي ومقدار الدخل والمكانة الاجتماعية وطبيعة العمل وبعد القرابي، وبين الإحساس بعدم الرضا عن الجهات الحكومية وأن المسؤولين لا يتعاملون بعدل وإنصاف أو موضوعية. (الأشعري، ١٤٣٣ـ١٢٠١٢، ١١٣-١٧٥)

كان الأجلد أن ينضم المدير المسؤول إلى المراجعين؛ وذلك بتفهم واحترام وضعهم وظروفهم، عندها فقط يستطيع أن يتحول من النمط العقابي في التعامل مع أي مخالفة للنظام والإجراءات، إلى النمط العلاجي في تصحيح وضع المراجع وتحقيق مصلحته؛ فبقدر تحقيق المدير المسؤول لمصالح أكبر عدد من الأفراد، بقدر ما تتحقق المصلحة العامة.

وهذه الأماكن التي تمثل نقطة التقاء الثقافات وال الحاجات المختلفة، هي أكثر من غيرها بحاجة إلى مدراء ينعمون بعقلية واسعة الأفق "عالمية" تتقبل الاختلاف، ولا تسعى إلىأخذ طرف على حساب طرف، وإنما إلى الاستفادة مما يتميز به كل طرف لتنمية تكامل وتوفيق مصالح بقية الأطراف.

عقلية تعاونية تفاهمية:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فالتعاون والتناصر على جلب المنافع ودفع المضار؛ ولهذا يُقال: الإنسان مدنى بالطبع. فإذا اجتمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها يجتثبون بها المصلحة، وأمور يجتنبونها، لما فيها من المفسدة؛ ويكونون مطعدين للأمر بتلك المفاسد، والنهاي عن تلك المفاسد، فجميع بني آدم لا بد لهم من طاعة آمره ونفيه". (ابن تيمية، ١٤١٢هـ / ٢٨٠م: ٦٢)

ورغم أن الإدارة هي العمل عبر الآخرين أو مع الناس، ورغم كثرة الكتابة والقول بأهمية التعاون، إلا أنه في الغالب نتخد نظرة ضيقة؛ ولعل السبب هو تأثير النظرية الاقتصادية التي تنظر للموظف كموارد أو ممتلكات، كأشياء منفصلة عن بعضها البعض يمكن عزلها، نقلها، تحريكها، بيعها، شراؤها، كمجموعات وأفراد، تحجيمها، تكثيرها. جميع تلك ليست من العقلية التعاونية أو التفاهمية. فالموظفون والعلماء والزبائن ليسوا ممتلكات وإنما رؤوس أموال فكرية وحقيقة تتطلب استثمار المعرفة لديها وتوظيفها في تحقيق مقاصد الجهات الإدارية والمصالح العامة. (رضا، ١٤٣٠هـ: ١٣-١٦)

العقلية التعاونية أو التفاهمية لا تتعلق بإدارة الأفراد بقدر ما تتعلق بالعلاقات بين الأفراد؛ فالتفكير التعاوني التفاهمي يتجاوز "تمكين الأفراد" الذي يشير إلى أنه على الموظف الذي يعمل بصورة أفضل من غيره أن يحصل على مباركة المدير على العمل بصورة أفضل، يتجاوز تلك إلى الالتزام بالدعم والمساندة.

والموظف الذي يُقلق باله إرضاء المدير، والمدير المنهمك بإرضاء جهة الإدارة، جميعهم - وهذه حالم - مشغولون عن رعاية مصالح الناس على الوجه الأمثل، ويكثر هذا الشعور عندما تكون العقلية السائدة لدى جهة الإدارة هي احتكار النجاح والمدح، وأعلى جريمة يرتكبها الموظف في مثل هذا الجو الإداري هي جريمة مخالفة القانون الأول للقوة وهو أن تسمح لنفسك بأن تمدح وترى أكثر من رؤسائك، (Greene, and Joost, ٢٠٠٠: ١) في مثل هذه الإدارة السبيل المتاح لتحقيق المصلحة العامة هو العمل بصمت بحيث تحقق مصلحة كل المراجعين بحيث يمدح غيرك بعملك، وقد لا يستغنى عن ذلك حتى أقوى المسؤولين من حيث المنصب، فقد أشتهر عن الرئيس الأمريكي هاري ترومان، قوله: " مدهش ما يمكنك إنجازه، إذا كنت لا تكتثر من مدح جراء عملك ". وهي إعادة استخدام مقوله بنiamin جويت: " الطريق لإنجاز الأمور، يمكن في عدم الافتراض فيمن يمدح جراء أفعالك ". (Benjamin Jowett, ١٩٨٣ - wikiquote, ٢٠١٤)

والمطلوب لتحقيق أعلى المصالح هو التفاعل الإيجابي للمدراء والمسؤولين مع الموظفين؛ وهذا يعني أن يستمع المدراء للموظفين أكثر مما يتحدثون إليهم، ويعني أن يخرج المدراء من مكاتبهم ليروا ويشعروا بما يجري على الواقع عوضاً عن

إغفال المكاتب على أنفسهم والتفكير فيما يدور من حولهم. فهذا عمر بن عبد العزيز –يرحمه الله– وهو أمير المؤمنين ومن الخلفاء الراشدين، يخرج لتلقي الركبان بنفسه فيسألهم عن أخبار الناس في قراهم ومدنهم. (ابن الجوزي، هـ١٣٣١: ٦٥)

إن إغفال المسؤولين المكاتب على أنفسهم والاقتصار على بعض الموظفين المحتظبين لديهم للتفكير فيما يدور من حولهم، سيؤدي إلى تصور مغلوط عن الواقع يؤدي بدوره إلى فشل في القيام بتحقيق المصلحة العامة المناطة بالجهاز الإداري، وهذا بدوره سيجعل المسؤولين ينظرون إلى موظفيهم بعدم ثقة أو احترام الأمر الذي سيصل في النهاية وفي سبيل تعزيز السيطرة والتحكم بموظفي لا يؤمنون بما تؤمن به جهة الإدارة تجاه العمل، وإلى إصدار تعليمات شفهية تخالف التعليمات المكتوبة والموظف الذي يخالف التعليمات المكتوبة ويطبق فقط التعليمات الشفهية سيكون من زمرة المحتظبين بالرعاية الأولى وظيفياً، وجميع ذلك مدمر للإدارة ومضيع للمصلحة العامة.

المسؤولون ذوو العقلية العالمية واسعو الأفق، يغذون إنشاء علاقات تعاونية بين الآخرين. ويسعون إلى تحقيق قناعة وتوافق واسع على الأولويات بين المصالح التي تحب رعايتها وتحقيقها للبرامج المستفید من الخدمة التي تقدمها الدول؛ لذا فهم –في سبيل ذلك– يمارسون تحكماً وضبطاً أقل، ومن ثم يتاحون سيطرة أكبر للموظفين على أعمالهم المناطة بهم. فالقادة لا يقومون بأغلب الأعمال، وإنما يوفرون البيئة المناسبة من هيكل إدارية وإجراءات وشروط التميز، مثل تيسير التواصل بين القيادة والعاملين في رفع حاجاتهم واحتاجات غيرهم من الأمور التي فيها مصلحة وحثهم على إبداء المعاونة التي عبرها تم الأمور، ومنع النمية على كل حال والاعتراض على ما لا يعنيه، هذا هو جوهر العقلية التعاونية.

وقد بين عمر بن عبد العزيز –يرحمه الله– في أول لقاء مع الأمة بعد استخلافه سياسته في التعامل مع عامة الناس وبين أساس العلاقة بين الحاكم والمحكوم فقال: "أيها الناس من صحبنا فليصحبنا بخمس، وإنما فلا يقربنا: يرفع إلينا حاجة من لا يستطيع رفعها، ويعيننا على الخير بجهده، ويدلنا على الخير وإلى ما نحتدي إليه، ولا يغتابن عندنا الرعية، ولا يعترض فيما لا يعنيه". (ابن الجوزي، هـ١٣٣١: ٥١ - ٥٧)

والمسؤول الذي ينظر إلى نفسه على أنه على قمة الهرم وبقية الإدارة والعاملين من تحته، فهو بذلك يضع نفسه خارج المنظومة وكأنه أجنبي عنها؛ فكيف يمكنه وهذا حاله، من تعزيز العلاقات البينية لدى جمومعات الأفراد والعمل؟ وعليه فلا بد للمسؤول لكي يكون داخل المنظومة الإدارية من أن يرى نفسه كأحد هم وإنما أكثرهم حمل ومسؤولية. فهذا أبو بكر الصديق رض وهو من هو خليفة المؤمنين يقول في أول خطبة له بعد البيعة "أيها الناس قد وليت عليكم، ولست بخيرا لكم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أساءت فقوموني، الصدقأمانة، والكذب خيانة، والضعف فيكم قوي عندي حتى آخذ له حقه، والقوى عندي ضعيف حتى آخذ منه الحق إن شاء الله تعالى". (ابن هشام، هـ١٤١٦: ١٩٩٥ - ٨٢١٦)

تخيل أن المصلحة العامة في عربة تجرها أحصنة جامحة؛ والأحصنة تمثل العواطف والرغبات والتوجهات لدى جميع من يعمل في المنشأة الإدارية. والمحافظة على اتجاه المصلحة العامة يتطلب أمراً زائداً على المهارة وتوجيهه الأمور بالاتجاه السليم.

وتأتي عقلية العمل والإنجاز، في عدم استخدام سوط القوة لتوجيه الأحصنة. وإنما في تكوين ملكرة وإطلاع مرهف على تفاصيل الأرض والبيئة المحيطة بالمصلحة العامة، ومدى قدرات فريق العمل على التعامل مع هذه البيئة المحيطة، وكل مصلحة عامة مهما كانت سيوجد من يتضرر منها ضرراً أصغر، وسيكون معارض لها، فهذه هي طبيعة الأمور. وعقلية الإنجاز تتطلب مساعدة المسؤولين على الاحتفاظ بالاتجاه الصحيح ومدارة الجميع في سبيل ذلك.

فاختلاف العواطف والرغبات والتوجهات يؤثر في أنظار الناس على المسؤولين، وفي نظر المسؤولين على ما يمثل المصلحة العامة، ومن ذلك أن يأتي قوم فينظرون إلى آخرين فيما قدّروه مصلحة عامة أنه من الأمور المنهي عنها فيذمونهم ويرفضونهم، وأقوام آخرون ينظرون إلى ما فعلوه على أنه من الأمور المأمور بها فيمدحونهم بما ويخبونهم. ثم الأولون ربما عدوا حسناهم سياتهم، والآخرون ربما جعلوا سياتهم حسنات؛ وسبب ذلك أن تقدير الفتيان للمصلحة العامة في ذلك الحال والمكان والزمان لم يكن موفقاً لجميعهم، فالآخرون جعلوها من المفاسد الراجحة فحكموا بالفساد؛ والأولون جعلوها من المصالح الراجحة فحكموا بالصلاح. (ابن تيمية، ١٤١٢ هـ ١٩٩١ م: ٣٥/٣١)

فعلى سبيل المثال قد ترى شركات صناعة الهواتف الجوال أن تجهيز السيارات بالجوال وتصميمه وفق مواصفات تسهل استخدامه فيها يزيد من الطلب على الأجهزة؛ لذا فهو تصرف حسن، بينما ترى شرطة المرور أن ذلك يزيد من نسبة الحوادث؛ لذا فهو أمر غير مناسب. (آل سعود، ١٤٢٦ هـ ١/١٥٢)

التصريف وبخاصة التغيير، لا يحتاج مقدمات؛ فالجميع اليوم يفهم الحاجة إليهما. وفي هذا العصر تركيز أكثر من اللازم على التصرف على حساب التدبر وأنخذ العبرة. يكاد لا ينقطع التحذير من عدم التأقلم مع التغيير والاستعداد له، ولا تجد دعوة للتغيير أو لتوخي الحذر إلا وفحوها ادعاء الحرص على المصلحة العامة، فكيف نميز بين الصحيح وال fasad في عصر يحرص فيه على الإسراع في كل شيء على حساب التدبر، وكيف نؤخر كل شيء بحجة تدبر الأمور وتوخي الدقة، فالمسألة متعلقة بالتوازن السليم وليس بأحد طرق العادلة.

ولكن ما الجديد؟ دائماً هناك شيء يتغير؛ فهل يعني هذا أن كل شيء يتغير؟ وجميع الأمور يمكن تدبر أي منها بالكامل؟ وهل يعني هذا أن كل شيء لا يمكن الانتظار فيه حتى نتدبره! الواقع غير ذلك؟

لا بد من إدراك أن هناك أشياء تتغير أسرع من بقية الأشياء، وهي في هذا العصر قطاع التقنية والمعلوماتية على وجه الخصوص. وأنه لا بد من الاستيقاظ والانتباه إلى أن التغيير ليس أمر جديد أو طارئ، وليس ظاهرة بل هو أمر طبيعي متدرج وجزئي في كل حال ومكان وزمان؛ فالغوضى هي اسم للتغيير المستمر في كل شيء وعلى كل صعيد، وعلى كل حال؛ وعليه فلا بد من إدراك أن هناك أمور يمكن تدبرها أكثر من أمور أخرى؛ ومنها في هذا العصر قطاع المعرفة وتيسير الوصول إليها كما لم يُعهد من قبل. وأنه لا بد من الاستيقاظ والانتباه إلى أن تعقل الأمور وأخذ العبرة ليس أمراً جديداً أو طارئاً وليس ظاهرة بل هو أمر طبيعي متدرج وجزئي في كل حال ومكان وزمان. فالعجز هو إسم للتدبر المستمر دون عمل في كل شيء وعلى كل صعيد، وعلى كل حال.

والأعمال والتصرفات، تقدر حسب المصلحة العامة التي تقدم على هيئة منتج أو خدمة، وليس حسب التغيير أو التطوير الذي يحدث، فهي وسائل ليست مقصودة لذاتها وإنما المصلحة العامة في التصرف الحكومي هي المقصودة على سبيل دائم؛ لأجل ذلك فالقضية الأساسية في عملية التصرف والعمل، تكمن في تحريك الطاقات الإدارية لتغيير الأشياء التي تحتاج إلى تغيير لتحقيق المصلحة العامة، والمحافظة على ما تبقى. ويجب ألا يظن بأن إدارة الاستدامة أسهل من إدارة التغيير.

والصورة السائدة عن إدارة التغيير هي أنها نتاج عمل وسياسة متعمدة مخططة بعناية، تكشف على هيئة سلسلة من القرارات المبرمجه وبأسلوب منظم. هذه هي العقلية التحليلية وليس عقلية التصرف والعمل.

ولكي يكون التغيير ناجحاً، لا يمكن أن يتبع جدول آلية لخطوات مبرمجة يتبعها التطبيق على الواقع. والتصرف والتدبر مع كل خطوة وأخذ العبرة يجب أن يتميزا بصورة تلقائية طبيعية، وهذا يتطلب عقلية تعاونية وتفاهمية.

جدول طريقتي للإدارة	
الإدارة الجاذبة: (الاعتماد على التعاون) (المؤمل)	الإدارة البطولية: (الاعتماد على النفس) (الواقع)
أهمية المدراء على قدر مساعدتهم الآخرين على أداء الأعمال المهمة في تطوير المنتجات وتقاسم الخدمات، التي تحقق المصلحة العامة.	المدراء أشخاص مهمون فهم من يقتدر بالمصلحة العامة، ويتخلعون عن بقية العاملين على تطوير المنتجات وتقاسم الخدمات.
المنظمة الإدارية شبكة علاقات وليس مجرد هيكلة عمودية، والمدراء المنحازون يعملون من خالماً ولا يتربعون فوقها، ولا يستقلون في تقدير أو جلب المصلحة العامة	كلما كان المنصب أعلى كلما زادت أهمية المسؤول في تقدير وجلب المصالح العامة
المشاريع الكبيرة تنبت من شبكة الأعمال والعلاقات، غير أناس يعملون على رعاية المصالح الصغيرة فتقراكم حتى تصبح مصالح كبيرة.	تنزل المشاريع الشجاعية والواضحة المدرستة ذات المصالح الكبيرة من القائد المأهوم إلى الأتباع وليس لهم إلا التنفيذ.
القائد يرى أن التطبيق مشكل كونه غير منفصل عن صناعته وصياغته، لأجل ذلك لا بد من اشتراك العاملين عليه فيه، للتوصل مع الغرباء على العمل مع الأتباع.	المديرون المأهومون يدعمون التنفيذ، الأتباع يقاومون. لأجل ذلك يفضل العمل

إلى تغييرات رئيسية نافعة.	
الادارة تعنى استثمار الطاقة الإيجابية الموجودة في تقدير المصلحة العامة بشكل طبيعي داخل الناس. فالادارة وبالتالي تعنى الإلهام والجذب، المبني على تقدير عموم العاملين (المؤسسي) السليم للواقع وال حاجات الحقيقية.	الادارة تعنى بتقدير المصلحة العامة وتوزيع الموارد، بما في ذلك الموارد البشرية. وبالتالي تعنى المحاسبة بناءً على ما يرفع من تقارير ينصح بها المقربون.
المكافآت على تحقيق المصالح العامة تذهب إلى القادة. فالمهم هو ما يمكن قياسه وبخاصية تقديرات الادارة العليا للمصالح العامة.	المكافآت على تحقيق المصالح العامة تذهب إلى جميع من تسبب وشارك وعاون، فقيمة نفع عموم الناس لا تقاس بشمن.
القيادة أمانة ومسؤولية مكتسبة من تقدير واحترام الآخرين.	القيادة استحقاق لمؤلاء الذين يفرضون رغبتهم على الآخرين.

لعله من الواضح الآن أن العمل الإداري في مجال الصالح العام يتطلب منظومة فكرية يتفرع عنها مجموعات من القيم والمبادئ المتعلقة بعمل الخير والنفع العام، فلا يتصور أن أحداً سيعمل على رعاية المصلحة العامة ما لم يكن متسبعاً بفكر عمل الخير والمساهمة في النفع العام ونحن بحاجة وفي هذه المرحلة إلى تحديد الاهتمام بهذا الجانب عبر مشروع فكري وعملي قال الله تعالى في محكم التنزيل: ﴿لَهُمْ مُعَقِّبُتُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُمْ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغِيرُ مَا بِالْأَرْضِ حَتَّى يُغِيرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَاللَّهُ أَكْبَرُ﴾ (الرعد، ١١)، وهذا المنهج والمشروع هو موضوع التوصية والختامة.

الخاتمة:

إن مسألة رفع الحرج والتيسير على الناس على مستوى تصرفات الدولة المعاصرة يتطلب مشروعًا فكريًا للعامل على الخير، وأحد أهم قضايا السلطة السياسية (الدولة) هي مشكلة ومعضلة إيجاد التوازن بين المصالح الفردية والمصالح الجماعية في المجتمع، الذي تجسد الدولة رغباته، فالدولة تتصرف باستخدام السلطة التي تستطيع بها فرض أوامرها على أفراد المجتمع، بحجة قصد الصالح العام، وباعتبارها قوة قادرة على تحسيد طموحات الرعية ، وأنها خادمة للفكرة التي قامت عليها الدولة والتي تمثل مستند شرعيتها، (Burdeau, ١٩٥٠: ٣٧٤-٣٧٥) ويعني هذا أن مصالح الفرد ومصالح الجميع في الدولة تشكلان طرف نزاع في مشكلة تحصيل التوازن السليم بين المصالح الفردية والمصالح الجماعية، ويتوقف على حل هذه المعضلة مدى قدرة أنظمة الدولة في المجتمع على إيجاد هذا التوازن والانسجام المطلوب بينهما، وهو نفسه يمثل التوازن بين السلطة والحرية. (آل سعود ، ١٤٣٣هـ : ١٦)

ومن هذا المنطلق يأتي الاهتمام بدور علية القوم في الوطن سواء الأمراء أو العلماء أو المسؤولين بعامة أو أعيان المجتمع وكبارائه، في تحصيل هذا التوازن المنشود خارج المكاتب وفي كل مجالات الحياة الواسعة فالمُسؤول أو المقدم في قومه،

مسئول عن ماذا؟ ومقدم لماذا؟ لا بد يكون الجواب أن: المسئول مسؤول عن النفع العام، والمقدم إنما قدم لأجل رعاية المصلحة العامة.

النتائج:

الحاجة إلى ثقافة النفع العام بين المسؤولين: قد تختلف أعمال ومهام وأدوار كبار الناس وأعianهم، فمنهم من هو على رأس عمل رسمي، ومنهم من يعمل في القطاع الخاص ومنهم من شغل غير ذلك إلا أن هناك دوراً يجب على الجميع القيام به مهما اختلفت أماكنهم وقدراتهم وأعمالهم، وهي التي يجب أن تصاحب من المهد إلى اللحد هي: "الإخلاص في النصيحة والحرص على النفع العام" وأن هذه الوظيفة تتطلب، توفر خمس خصال رئيسة يجب أن يتحلى بها المسؤولون بصفة عامة، وهي:

١. أن يكون مطابقاً للشريعة، وملتزماً بالأنظمة بعدل واعتدال.

٢. أن يكون خادماً لعمل هذه الدولة بهذا الدين الإسلامي الحنيف.

٣. أن يكون على اتصال بجميع فئات وطبقات المجتمع.

٤. أن يرى نفسه واحداً منهم، وأن يتواضع معهم ولا يعلو عليهم.

٥. أن يكون على اتصال وعلاقة طيبة مع كبار المجتمع وأعيانه.

ولتحقيق ذلك يجب على كل مسؤول أن يفكّر بعمق في خمسة أسئلة مهمة لتحديد العمل في النفع العام فوق المؤسسي أي أنه ليس فقط داخل إطار العمل وإنما هي مهمة الجميع، وكلما علا المنصب زاد التكليف الشرعي بهذه المهمة، وهي:

السؤال الأول: ما هي رسالتنا؟ عن تميم بن أوس الداري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الدين النصيحة ثلاثة قلنا لمن يا رسول الله قال الله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) رواه مسلم.^(٨) فبناءً على ذلك تكون رسالتنا كالآتي: "الإخلاص بالنصيحة مقصدنا، والنفع العام وظيفتنا"

^٨ أخرجه مسلم في كتاب الإيمان من رواية سهيل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن تميم الداري ، وقد روى عن سهيل وغيره ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم وخرجه الترمذى من هذا الوجه، وأخرجه الإمام النسائي في كتاب البيعة النصيحة ، وأبو داود في كتاب الأدب ، والإمام أحمد في مسنده ن والبيهقي في شعب الإيمان ، والطبراني في معجمه ، وغيرهم من أئمة الحديث.

السؤال الثاني: من هم المستفيدون؟ ينقسم عموم المواطنين والمقيمين على أرض المملكة العربية السعودية إلى ثلاثة فئات مقصودة حسب أهمية وأولوية الحاجة إلى النصح والنفع العام؛ وهي:

١. **فئة مقصودة قصدًا ضرورةً:** كل من لا يتصور أن يعيش حياة طبيعية في المجتمع بدون مناصحة أو معاونة؛ من أمثال اليتيم بدون رعاية، والفقير بدون مأوى أو قوت، والمعاق الذي لا يستطيع القيام بالأمور الأساسية، والسجناء في غير جنحة أو شبهة، ومن هو قادر على العمل وراغب به ومجتهد في ذلك ولم يجد، وغير ذلك كثير من انقطعت عنه أي من الخدمات الرئيسية.

٢. **فئة مقصودة قصدًا حاجيًّا:** كل من لا يتصور أن يعيش حياة ميسرة بدون تدخل ومساعدة؛ ومن أمثلة ذلك كل من لديه شيء مما يحتاج إليه، وينقص عن مقدار الكفاية؛ مما يتربّع عليه مشقة زائدة.

٣. **فئة مقصودة قصدًا تحسينيًّا:** كل من لا يتصور أن يعيش حياة جميلة بدون تدخل ومساعدة؛ وهي كل ما يحتاج إليه في مزيد رفاهية وهي الأمور التي متى فقدت لم يتربّع على فقدتها مزيد مشقة.

يلاحظ أحياناً أن الأمور التحسينية تأخذ جل اهتمام النخبة، وقد يأتي ذلك على حساب الأمور الضرورية، وال الحاجة بالنسبة للمواطن الأمر الذي يمثل اخراجاً عن النصح لعموم الناس، والمقصود أن ينزل النفع العام حسب درجات الحاجة إليه فيقدم النفع الضروري على النفع الحاجي ويقدمان كلاهما على النفع التحسيني فإن هذا التقديم والترتيب بينهما هو النصيحة المقصودة؛ وبناءً على ما تقدم يخلص البحث إلى أن المقصودين هم: "عموم مواطني المملكة العربية السعودية والمقيمين فيها".

السؤال الثالث: ما القيم التي يعني بها المستفيدون؟ جميع المصالح والخدمات التي تقدمها الدولة السعودية لمواطنيها تأتي بناء على حقوق طبيعية منصوص عليها في الشريعة الإسلامية ممثلة في المقاصد الشرعية التي تمثل جملة القيم التي يعني بها الناس في مختلف الأديان وهي: "حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل وحفظ المال" (ت ٦٨٤ هـ)، وابن السبكي، (ت ٧٧١ هـ)، والشوكاني، (ت ١٢٥٠ هـ). وهناك من عَبَرَ بـ "النسب أو الأنساب" وبـ "العرض أو الأعراض" عن "النسب" ، كالرازي، (ت ٦٠٦ هـ)، والبيضاوي، (ت ٦٨٥ هـ)، والإسنوي، (ت ٧٧٢ هـ)

السؤال الرابع: ما هي النتائج التي يُرجى تحقيقها؟ أن يصبح كل فرد من أفراد المجتمع - وعلى وجه الخصوص كبراؤه - مبادراً بصورة ظاهرة واضحة للعيان، قال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الدين النصيحة، قلنا: مَنْ؟ قَالَ: اللَّهُ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامِتَهُمْ).٩ وذلك عبر المشاركة الذاتية الواسعة في كل ما فيه خير، وأن يكون ذلك

^٩ صحيح مسلم، كتاب الإيمان، حديث (٢٠٥-٢٠٦-٢٠٧). وسنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في النصيحة، حديث ٤٩٤٦.

ضمن الدعم المباشر من الجهات الحكومية وفق منهج واضح وخطة محكمة في إطار الأنظمة المرعية، وبناءً على ذلك تكون النتيجة المستهدفة هي أن يكون ذوق المصب والجاه والمكانة العالية في المملكة العربية السعودية، هم: "قادة النفع العام والنصيحة".

السؤال الخامس: ما هي الخطة لتحقيق ذلك؟ الخطة بصفة عامة تمثل جملة من المبادئ الأساسية التي سيقوم عليها العمل، وكيفية تحصيل الموارد الالزمة لتحقيق المقصود، وهي على سبيل الإجمال والاختصار:

المبدأ الأول: النظر للمسؤولين كموارد بشرية استراتيجية للإسهام في دعم أعمال النفع العام.

المبدأ الثاني: أن يكون لكل مسؤول إسهاماً في النفع العام في مجال أهلي غير ربحي.

المبدأ الثالث: أن يكون العمل منفصلأً عن الجهة الحكومية الراعية والداعمة ومضافاً إليه.

المبدأ الرابع: أن تكون المهمة هي التنسيق والتكميل بين العاملين والداعمين المستفیدين من جهة، وبين القطاع الحكومي والأهلي والخاص من الجهة الأخرى.

المبدأ الخامس: أن يوجه العمل للإصلاح وليس للعقاب، وللبناء وليس للنقد، وللتأليف بين الناس وليس الاستفزاز.

التوصيات:

توجد توصية واحدة فقط تنطلق من تصور: أن الشخص المهم بمسألة المصالح العامة لا يمكن أن يكون اهتمامه بما في أوقات الدوام فقط؛ لأجل ذلك لعله يكون أفضل مؤشر على عمل المسؤول على تحقيق المصلحة العامة هو النظر فيما إذا كان له عمل أو جهد في حياته الخاصة متعلق بالمصلحة العامة، فمن المؤكد أن الحريص على المصلحة العامة في حياته الخاصة سيكون أحراص على تحقيقها في عمله الحكومي والعام. وهي ضرورة أن يكون لدى المسؤولين فكر ومشروع وتصور عملي للمصلحة العامة يتتجاوز حدود المكتب وجهاً العمل. فنحن بحاجة ماسة إلى: **مشروع العاملين على الخير**، يهدف إلى ممارسة ونشر ثقافة النفع العام بين المسؤولين بصفة عامة والمواطنين بصفة خاصة. مما لم يكن العمل على الخير والنفع العام متاحاً في كبار المسؤولين في الدولة، وفي المجتمع على وجه الخصوص فلن يكون النجاح في تحقيق الصالح العام بالمستوى المطلوب.

التوصية بإنتاج ثقافة نفع العام مشتركة بين المواطنين والمسؤولين: أي كان الفكر الذي تحمله الكلمة مواطن أو المعنى الذي ينقدح في ذهنك عنها، سواء لدى عموم الناس أو في ثقافتنا المحلية، ثم تسمع مقوله: "وطن لا نحميه لا نستحق العيش فيه" ألا تغير هذه المقوله معنى الكلمة "مواطن" لدينا؟

التوصية بالتعريم الثقافي لمقتضى المعنى الذي تحمله الكلمة «مواطن» بهذا المفهوم:

- أن المواطنة وظيفة عامة.
- أن المواطنة وظيفة دون راتب.
- أن المواطنة وظيفة دون أوقات دوام.
- أن المواطنة وظيفة لا يمكن أن تستقيل أو تقاعد منها.
- أن المواطنة وظيفة صاحبها مسؤولٌ عن الصالح العام بمقتضى الشرع.

وهذا يقتضي أن تكون السمة التي تتفق مع مفهوم المواطنة في الإسلام هي: أن يكون كل مواطن مطبقاً للشريعة وملتزمًا بالأنظمة بعدل واعتدال، خادماً لعمل هذه الدولة بما الدين الإسلامي الحنيف. وأن يكون كل مواطن على اتصالٍ بجميع فئات وطبقات المجتمع السعودي، وأن يرى نفسه واحداً منهم يتواضع معهم ولا يعلو عليهم، وعلى اتصالٍ وعلاقة طيبة مع كبارهم وأعيانهم.

مفهوم المسؤولية يجمع الفكر الإداري في الإسلام للموظف العام والثقافة الإسلامية للمواطنة، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته)، الإمام راعٍ ومسئول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها والخادم راعٍ في مال سيده ومسئول عن رعيته، وكلكم راعٍ ومسئول عن رعيته). [البخاري (٤٠٤) / مسلم (٣٥٩)، متفق عليه] فكل فرد مسلم يعتبر راعياً ورعاياً في وقت واحد، عليه حقوق يجب أن يؤديها لأهله، وله حقوق يجب أن تؤدي إليه. وقد عصم النبي صلى الله عليه وسلم في مطلع الحديث بقوله: (كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته) وفي آخره بقوله: (وكلكم راعٍ ومسئول عن رعيته). وخص فيما بين ذلك. فذكر أعلى أصناف الناس في أول من ذكر، وأدنىهم في آخر من ذكر، وأواساطهم فيما بين ذلك. فالمقصود من الحديث استغراق كل أفراد المسلمين بذكر أعلاهم وأدنىهم، ووسطهم. (الأحد، ١٤١٢ هـ: ٧ - ٨) فدل ذلك على أن كل متصرف بالمصلحة سواء لنفسه أو لغيره فهو ذو رعاية ومسئولي عن تدبير أمور ما استرعاه الله فيه بإصلاحه بما ليس في الشرع ما ينفيه. ويمثل ذل جوهر العقيدة الإدارية في تعامل المسؤولين والأفراد في مقابل الغير وهي: الاعتقاد الجازم أن مسؤولية كلٍّ وإلٍ أن يتصرف لمصلحة الرعية؛ مشتقةً من مسؤولية كلٍّ مسلِّمٍ أن يتصرف على الآخرين بالمصلحة. فلا ينفكان عن بعضهما البعض ولا يتصور أن يوجد أي منها دون الأخرى.

يتوقع الباحث أن الأغلبية ستقول إن هذه النظرة غير عملية وبخاصة إذا أحذنا في الاعتبار انشغال المسؤولين بأمور كثيرة لا تمكنهم من ذلك. والجواب هو: لابد من التفكير بطريقة مختلفة تتفق مع واقع الإدارة الأخلاقية، قال الله تعالى: ﴿لَهُمْ مُعَقَّبُتُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُمْ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا يُقَوِّمُ حَتَّى يُغَيِّرَ مَا يُنَفِّسُهُمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَ لَهُ وَمَا الْهُمْ مِنْ دُولَةٍ مِنْ وَالٰٰ﴾ (الرعد، ١١). فإن لم نغير ما بأنفسنا، وننظر إلى الإدارة من منطلق المسؤولية الأخلاقية عن المجتمع بكاملة بحيث ينظر المدير إلى المجتمع كأحد الأهداف الحيوية لعمل الإدارة،

ويسعى إلى تحفيز الآخرين، وتشجيعهم في المشاركة في النفع العام والعمل الخيري الاستراتيجي من جهة توجيه رؤية المنشآت الإدارية لأهداف المجتمع وأهدافها بصورة متبادلة يكمل بعضها البعض. (Carroll, 1991: 18) فهذا هو الذي يتفق مع عقيدتنا الإدارية في الإسلام ومقصدها وهو ما عبرت عنه القاعدة الفقهية: "كل متصرف عن الآخرين فعليه أن يتصرف بالمصلحة". (السبكي: ٣١٠/١؛ (الجزائري، ١٤١١هـ - ١٩٩١م: ٤٤٠)، والقاعدة الفقهية: "يتصرف الولاة ونوابهم بما هو أصلح للمولىٰ عليه درءاً للضرر والفساد وجلباً للنفع والرشاد". (ابن عبد السلام، ١٤٠٠هـ - ٢٠٠٠م: ٢١٥٨)، ولو لم نعمل سوى بمقتضى هاتين القاعدتين لتحقق المقصود بإذن الله لكان الفكر الإداري لدينا على أحسن حال.

هذا ما وفقَ الله إلى تدوينه ويسِّر إيراده، وآخر دعوانا أنِّي الحمدُ لله رب العالمين، والصلوةُ والسلامُ على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمدٌ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

١. الأهدل، عبد الله قادر الأهدل (١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م) ، المسئولة في الإسلام: كلّكم راعٍ ومسئول عن رعيته، الطبعة الثالثة.
٢. آل سعود، عبد العزيز بن سطام (١٤٢٦ هـ) اتخاذ القرار بالصلاح، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الجزء الأول.
٣. آل سعود. عبد العزيز بن سطام (١٤٣٣ هـ) سياسة عمر بن عبد العزيز في سنّ الأنظمة، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد ١٢، صفر-جمادي الأولى ١٤٣٣ هـ.
٤. آل سعود. عبد العزيز بن سطام (١٤٣٥) ريادة الأعمال المؤسسية لدى الأمير سطام بن عبد العزيز آل سعود: دراسة منهجية في التأسيس الإداري لمبادرات الأعمال في النفع العام، بحث محكم، المؤتمر السعودي الدولي لجمعيات ومراكز ريادة الأعمال، الرياض، ١٤٢٠ م.
٥. الأشعري، أحمد داود المزجاجي (١٤٣٣ هـ ٢٠١٢ م) شعور المواطن السعودي نحو تعاملاته اليومية مع خدمات القطاع العام، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد والإدارة، المجلد ٢٦، العدد الأول، ١٤٣٣ هـ ٢٠١٢ م.
٦. الإسنوبي، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن (١٤٤٣ هـ) ، نهاية السول في شرح منهاج الوصول، القاهرة: عالم الكتب، ج ٤
٧. ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم (١٤١٢ هـ ١٩٩١ م) مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة الأولى، الرياض: دار عالم الكتب، جزء ٦، ١١، ٢٨.
٨. ابن الجوزي، الحافظ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن، (١٣٣١ هـ) سيرة عمر بن عبد العزيز، نسخه وصححه ووقف على طبعة محمد الدين الخطيب، مطبعة المؤيد، مصر
٩. ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي. جمع الجوامع، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠١
١٠. ابن سعد، محمد بن منيع الزهرى (ت ٢٣٠ هـ) (د.ت.ن). طبقات ابن سعد، الطبعة الأولى، بيروت: دار صادر، الجزء الخامس.
١١. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد التمري (١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م) الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق: سالم محمد عطا و محمد علي معاوض، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.
١٢. ابن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم (١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م). مختصر الفوائد في أحكام المقادير المعروفة بالقواعد الصغرى، تقديم وتحقيق وتعليق: صالح بن عبد العزيز آل منصور، الطبعة الأولى، الرياض: دار الفرقان
١٣. ابن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم (١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م)، القواعد الكبرى، الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنماط، تحقيق: نزيه حماد وعثمان ضميرية، الطبعة الأولى، دمشق: دار القلم، الجزء الأول.
١٤. ابن العراقي، ولي الدين أبو زرعة أحمد (١٤٢٦ هـ ٢٠٠٠ م)، الغيث الهاجم، شرح جمع الجوامع، تحقيق: مكتبة قربطة، الطبعة الأولى، القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة النشر جزء ٢.
١٥. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، تنسيق وتعليق: على شيري، الطبعة الأولى، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م، ٧.
١٦. ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، وبخاشية: نزهة الناظر على الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد مطبع الحافظ، الطبعة: دون، دمشق: دار الفكر، ٦ ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م.
١٧. ابن هشام، عبد الملك (١٤١٦ هـ ١٩٩٥ م) سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، تحقيق: مجدي فتحي السيد، الطبعة الأولى، دار الصحابة.

١٨. إيتزيوني، آميتساي، المنظمات الحديثة، جامعة كولومبيا، سلسلة قواعد علم الاجتماع الحديث، برنس هول، نيو جيرسي، ١٩٦٤ م
١٩. البشري، موسى بن عيسى (١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م) مكون الخزائن وعيون المعادن، الطبعة الأولى، سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة.
٢٠. البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر . منهاج الوصول إلى علم الأصول، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٤
٢١. الجزائري، عبد المجيد جمعة (١٤١١هـ - ١٩٩١م) القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب أعلام الموقعين، لابن القيم الجوزية، الطبعة الأولى، الدمام: دار ابن القيم ودار ابن عفان للنشر والتوزيع.
٢٢. الحموي، شهاب الدين (١٤٠٥هـ) غمز عيون البصائر، شرح كتاب الأشباء والنظائر لابن نحيم، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، جزء ٢.
٢٣. الذهبي، أحمد بن عبد المنعم (١٣٤٢هـ) إيضاح المبهم من معاني السلم في المنطق اعني به: مصطفى أبو زيد الأزهري، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
٢٤. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين. المحسوب في علم أصول الفقه، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٨
٢٥. رضا، إبراهيم صالح (١٤٣٠هـ) رأس المال الفكري ودوره في تحقيق الميزة التنافسية للمنظمات، ورقة عمل مقدمة إلى: المؤتمر الدولي للتنمية الإدارية: نحو أداء متميز في القطاع الحكومي، معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٣. ١٦ ذوالقعدة ١٤٣٠هـ.
٢٦. السيوطى، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباء والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تخرج وتعليق وضبط: خالد عبد الفتاح شبل، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.
٢٧. خليفة، فهيمي السياسة العامة: منظور كلي في البنية والتحليل، دار المسيرة، عمان، ٢٠٠١ م
٢٨. السبكي، تاج الدين بن علي عبد الوهاب (١٤١١هـ - ١٩٩١م)، الأشباء والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد عوض، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.
٢٩. الشاطئي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) الاعتصام، تحقيق: حسن مشهور آل سلمان، الطبعة الأولى، السعودية: دار ابن عفان .
٣٠. شلبي، محمد مصطفى (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) تعليل الأحكام: عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد، الطبعة الأولى، بيروت: دار النهضة العربية.
٣١. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: محمد سعيد البدرى أبو مصعب، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت.
٣٢. صایغ. یزید، فوق الدولة: جمهورية الضابط في مصر، أوراق کارنگی للسلام الدولي، ٢٠١٢م
٣٣. الصبان، محمد بن علي (١٣٥٧هـ - ١٩٣٥م) حاشية الصبان على شرح الملوى على السلم المنور، الطبعة الثانية، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
٣٤. الغزالى، محمد بن محمد بن محمد (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) المستصفى من علم الأصول، الطبعة الأولى، تحقيق: حمزة زهير حافظ، المدينة المنورة: شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر، دون تاريخ نشر، ٢.
٣٥. فرغلي، محمد محمود محمد (١٩٧١م) حجية الإجماع وموقف العلماء منها، الطبعة الأولى، مصر، الإسكندرية. دار الكتاب الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع.
٣٦. القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة (١٩٩٤م) الذخيرة، تحقيق: محمد حجي ومحمد أعراب ومحمد بو خبزة الطبعة الأولى، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
٣٧. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. شرح تقيح الفصول، بيروت: دار الفكر، ١٩٧٣م ،

٣٨. الكبيسي، عامر (١٩٩٩) م صنع السياسات العامة، الطبعة الأولى، الأردن، عمان: دار المسيرة.

٣٩. اللخمي، رمضان عبد الوهود، التعليل بالمصلحة عند الأصوليين، الطبعة: الأولى، القاهرة: دار المدى للطباعة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٤٠. مجموعة من العلماء (١٤٣٥ هـ) موسوعة معلمة زايد للقواعد الأصولية والفقهية، الطبعة الأولى، بيروت: الجموعة الطباعية للنشر والتوزيع، جزء ٤.

٤١. المقرى، محمد بن محمد، القواعد، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، الطبعة الأولى، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، دون تاريخ طبع.

٤٢. المنوفي، كمال (١٩٨٨) تحليل السياسة العامة قضايا نظرية ومنهجية، المحرر: على الدين، مؤسسة الأهرام: مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة: مؤسسة الأهرام.

٤٣. المنيف، إبراهيم عبد الله، تطور الفكر الإداري المعاصر، الطبعة الثانية، الرياض: آفاق الإبداع للنشر والإعلام، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٤٤. ناظر زاده، محمد بن سليمان (٢٠٠٤) ترتيب اللالي في سلك الأمالي، الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة الرشد.

٤٥. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت (١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م) الموسوعة الفقهية، الكويت.

ثانيًا: المراجع الأجنبية

١. Alinsky, Saul David (١٩٧١) **Rules for Radicals: A Practical Primer for Realistic Radicals.** New York: Random House
٢. Burdeau ,Georges(١٩٥٠). - **Traité de Science politique**, tome III : le Statut du Pouvoir dans l'Etat. In: Revue internationale de droit comparé. Vol. ٢ N°٤, Avril-juin ١٩٥.
٣. Button, H. Warren. "Doctrines of administration: A brief history." *Educational Administration Quarterly* ٢,٣ (١٩٦٦).
٤. Carroll, Archie B. The Pyramid of Corporate Social Responsibility: Toward the Moral Management of Organizational Stakeholders, *Business Horizons*, July-August ١٩٩١, P: ١٨.
٥. Etzioni, Amitai. "**Humble decision making.**" *Harvard Business Review on Decision Making*,(Harvard Business School Press: Boston, MA, ٢٠٠١) (٢٠٠١)
٦. Ghoshal, Sumantra, Christopher A. Bartlett, and Peter Moran. "**A new manifesto for management.**" *Sloan Management Review, Spring* (١٩٩٩).
<http://sloanreview.mit.edu/article/a-new-manifesto-for-management/>.
٧. Francis E. Mineka and Dwight N. Lindley (ed.), **The Collected Works of John Stuart Mill**, Volume XIV – The Later Letters of John Stuart Mill ١٨٤٩–١٨٧٢ Part I, Toronto: University of Toronto Press, London: Routledge and Kegan Paul, ١٩٧٢, Vol. XV, p. ٧٦٢, ١٨٦٢Gosling, Jonathan, and Mintzberg, Henry(٢٠٠٣) "**The Five Minds of A Manager.**" Harvard business review(٢٠٠٣), ٨١,١١
٨. Greene, Robert, and Joost, Ellfers(٢٠٠٠) **The ٤٨ Laws of Power.** ١st ed. New York: Penguin Books, (September ١)
٩. Hammond, John S., Ralph L. Keeney, and Howard Raiffa. "**The hidden traps in decision making.**" *Harvard Business Review* ٧٦,٥ (١٩٩٨): ٤٧–٥٨.
١٠. Harsanyi, J. C. (١٩٥٣). "**Cardinal Utility in Welfare Economics and in the Theory of Risk-taking**" *J. Polit. Economy* ٦١ (٥): ٤٣٤–٤٣٥. JSTOR ١٨٢٧٢٨٩
١١. Ho, Lok Sang, **Public Policy and the Public Interest**, Routledge, ٢٠١١ .

١٢. Josephson ,Michael(٢٠١٢) **Leadership Insight Peter Drucker's Concept of Planned Abandonment**, April /٢٧/ ٢٠١٢
١٣. Keith ,Linda Camp(٢٠٠٢) **JUDICIAL INDEPENDENCE and human rights protection around the world**. Judicature, Volume ٨٥، Number ٤، January–February ٢٠٠٢.
١٤. Rawls, John (١٩٧١) **A Theory of Justice**, Cambridge: Harvard University Press.

a. ثالثاً : موقع على شبكة الانترنت :

- b. -in<<http://thoughts.forbes.com/thoughts/politics-william-clay-this-is-quite>>, .٢٠١٢/٢٧/٢٠١٢
- c. Michael(٢٠١٢) **Leadership Insight Peter Drucker's Concept of Planned Abandonment**, April /٢٧/ ٢٠١٢,
<http://josephsoninstitute.org/business/blog/٢٠١٢/.٤/leadership-sight-peter-druckers-concept-of-planned-abandonment/>
- d. Brian Tracy, <http://www.forbes.com/sites/ekaterinawalter/٢٠١٢/٠٩/٢٠١٢-heavyweight-leadership-quotes/>
- e. Kruse, Kevin. "... best quotes on leadership." Brian Tracy, *Forbes Magazine* (٢٠١٢).
- f. "English Definition of "soft Data"" *Soft Data*. N.p., n.d. Web. ٢٠ Oct. ٢٠١٤.<<http://dictionary.cambridge.org/dictionary/business-english/soft-data>>.
- g. https://www.goodreads.com/author/quotes/٢٠٣٩٤١.Harry_S_Truman.
- h. **Accouting in the Public Interest**, ٢٠١٢,
<http://www.icaew.com/en/technical/ethics/the-public-interest>
- h. http://en.wikiquote.org/wiki/Talk:Harry_S._Truman. See: Benjamin Jowett, ١٨١٧-١٨٩٣ English Clergyman, Educator & Classicist Quoted in John Gross, The Oxford book of aphorisms. Oxford: Oxford University Press, ١٩٨٣.